جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الاسلامية

ضوابط الحرية الدينية في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إشراف

الدكتور/أبو السعود عبدالعزيز موسي
استاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنصورة

الباحث

أسامة محمد أبو الفتوح سليمان احمد

١٤٤١هـ/٢٠١٩م

مـقـــدمـة

إنّ الإسلام يكفل للإنسان جميع الحقوق التي تصون كرامته وتحفظ حريته وفي مقدمة هذه الحريات حرية المعتقد والتدين.

ومن أجل حرية الاعتقاد أو الحرية الدينية منع القرآن الإكراه على الدين، حيث تعتبر حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من أولويات دعوة الأنبياء والرسل، وكانت الهدف الرئيسي لكل نبي ورسول، وأعلنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منذ بداية دعوته وشرعها في سنته بعد أن قررها القرآن الكريم في آيات كثيرة فقال عز وجل: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[١]، وقال تعالي: {أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}[٢] لأن اعتناق الإسلام ينبغي أن يكون عن اقتناع قلبي واختيار حر، لا سلطان فيه للسيف أو الإكراه من أحد، وذلك حتى تظل العقيدة قائمة في القلب على الدوام، فإن فرضت بالإرغام والسطوة، سهل زوالها وضاعت الحكمة من قبولها، قال الله تعالى: {فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}[٣] وتقرير حرية العقيدة يستتبع إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية، لأننا أمرنا بترك الذميين وما يدينون، ولا يعتدى على كنائسهم ومعابدهم، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ولا يناقشون في عقائدهم إلا باللين والخطاب الحسن[٤].

إن العقيدة هي الروح لكل فرد، بها يحيا الحياة الطيبة، وبفقدها يموت الموت الروحي، وهي النور الذي إذا عمى عنه الإنسان، ضل في مسارب الحياة، وتاه في أودية الضلال قال تعالي: {أَوَمَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا}[٥]. إن العقيدة مصدر العواطف النبيلة، ومغرس المشاعر الطيبة، ومنبت الأحاسيس الشريفة، فما من فضيلة إلا تصدر عنها، ولا صالحة إلا ترد إليها[٦]. وأمة بلا عقيدة هي أمة كتبت علي نفسها الفناء أو الذوبان في عقائد أمم أخري بما يعني مسخ شخصيتها[٧].

فإن للحرية مظاهر متنوعة: هناك حرية دينية، وحرية سياسية، إلى غير ذلك من الحريات التي عددها القانونيون.

وكان ميلاد مصطلح (الحرية الدينية) بمفهومه المعاصر، بميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، كرد فعل للممارسات المتعسفة التي كانت تتزعمها الكنيسة ضد مخالفيها عبر القرون، من حجب، وحرمان، وتحريق، وحبس، وطرد، حتى بحق النصارى أنفسهم الذين ينتمون إلى كنائس أخرى، فضلاً عن اليهود المضطهدين في المجتمعات الأوربية، والمسلمين الذين تم قسرهم على اعتناق النصرانية في الأندلس، أو قتلهم، أو طردهم.

لا شك أن هناك ضغط في الوقت الراهن من الثقافة الغربية المعاصرة والتي تضع (الحرية الدينية) في قمة هرم الحقوق والحريات المدنية التي تحتضنها، وتقاتل في سبيل التزام جميع الأمم والحضارات بها على وفق التفسير والمعيار الغربيين من خلال المعاهدات التي تبرمها

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية: ٢٥٦.
(٢) سورة يونس، جزء من الآية: ٩٩.
(٣) سورة الكهف، جزء من الآية: ٢٩.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الجزء ٨، ص٦٢٠٩.
(٥) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم: ١٢٢.
(٦) العقائد الإسلامية، سيد سابق، دار الكتاب العربي – بيروت، ص١١.
(٧) حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة١٩٨٩م، ص ٢.

وتوقع عليها الدول وتلزم الدول بها بسن تشريعات داخلية لتفعيل هذه المعاهدات في القوانين الداخلية للدول، في حين أن الشريعة الإسلامية أقرت الحرية الدينية منذ بعثة النبي محمد (صلي الله عليه وسلم) فالشريعة الإسلامية لا تجبر أحدا علي الدخول فيها كما أنها تترك للفرد مطلق الحرية الدينية في حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به، فنجد أن الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقر أن الفكر والاعتقاد لإبد أن يتسم بالحرية، وأن أي إجبار للإنسان، أو تخويفه، أو تهديده على اعتناق دين أو مذهب أو فكره باطل ومرفوض، لذلك سنحاول في الفصل الاول التطرق إلى مفهوم الحرية الدينية، وتأصيل الحرية الدينية، ثم بيان خصائص الحرية الدينية في كل من الجانب الشرعي والقانوني، وعقد أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من الجانبين.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حرصت علي الحرية الدينية للجميع مسلمين أو غير مسلمين فإن ذلك لا يعني أن هذه الحرية مطلقة بدون ضوابط، فالحرية المطلقة عبث أو فوضي لذلك وضعت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الضوابط الخاصة بالحرية الدينية كما نصت كل منهما على الحريات ذات الصلة بالحرية الدينية ووضع الضوابط الخاصة بهم، كما أننا سوف نتطرق الي الجهاد والحرية الدينية، وهل يتعارض الجهاد مع الحرية الدينية التي أقرها الإسلام وحرص عليها؟، ثم نقوم بالمقارنة بين مواطن الاتفاق والاختلاف بين كل من النظامين.

(١) تعريف الحرية في اللغة: الحرية كانت تستعمل قديماً ضد الرق العبودية، فإنسان رقيق أو عبد: يعني لا حرية له إلا بأمر سيده.

والحر بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار وحرار، الأخيرة عن ابن جني. والحرة نقيض الأمة، والجمع حرائر، شاذ؛ ومنه حديث عمر قال للنساء اللاتي كن يخرجن إلى المسجد: لأردنكن حرائر

أي لألزمكن البيوت فلا تخرجن إلى المسجد لأن الحجاب إنما ضرب على الحرائر دون الإماء. وحرره: أعتقه. وفي الحديث: من فعل كذا وكذا فله عدل [عدل] محرر، أي أجر معتق.

المحرر: الذي جعل من العبيد حرا فأعتق. يقال: حر العبد يحر حرارة، بالفتح، أي صار حرا؛ ومنه حديث أبي هريرة: فأنا أبو هريرة المحرر أي المعتق.... وتحرير الولد: أن يفرده لطاعة الله عز وجل وخدمة المسجد. وقوله تعالى: (إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ[١]) والمحرر: النذير، والمحرر: النذيرة، وكان يفعل ذلك بنو إسرائيل، كان أحدهم ربما ولد له ولد فربما حرره أي جعله نذيرة في خدمة الكنيسة ما عاش لا يسعه تركها في دينه[٢].

وجاء المعجم الوجيز: (الحر) الخالص من الشوائب والخالص من الرق والجمع أحرار، و(الحرار): بائع الحرير وصانعه، و(الحرة) أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت و(الحرة)

---

[١] سورة ال عمران، الآية رقم ٣٥.

[٢] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، حرف الراء، فصل الحاء المهملة، الجزء ٤، ص١٨١.

خلاف الامة و(الحرية) الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وكون الشعب أو الرجل حراً[١].

تعريف الحرية في الاصطلاح:

ثمة ترابط بين المعنيين اللغوي، والاصطلاحي للفظ الحرية، فلم يعرف الفقهاء معني اصطلاحي للفظ الحرية يخرج عن المعني اللغوي الذي ذكر أنفاً.

انه بالرجوع الي كتب الفقه والأصول أن العلماء المسلمين لم يتكلموا عن الحرية كقضية مستقلة، بل تم تناولها في شكل حوارات وآراء تركزت على الجدل الدائر في عصرهم حول حرية الإرادة وأساس المسئولية (الجبر والاختيار) حيث ان مواقفهم لم تكن مجرد حوار عقلي تجريدي بل كان له أثره في آرائهم الأصولية ودوره فيما قالوا به من أحكام فقهية، وبذلك لم يناقش الفقهاء الحرية بمفهومها المعاصر، إلا أن مفكري الإسلام اليوم قد أثروها بالبحث والتحقيق.

ولقد عرف الحرية العلامة الطاهر ابن عاشور فقال:

جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول ضد العبودية، وهي أن يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرّفاً غير متوقّف على رضا أحد آخر.

المعنى الثاني ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض[٢].

وعرفة الامام البوطي: فقال يراد بالحرية أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضي إرادته الشخصية، دون ان يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله[٣].

وعرفة الجرجاني: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار[٤].

فنجد أن الإسلام يعطيك حرية، ولكنها مقيدة بشرع الله سبحانه تبارك وتعالى، ولا يعطي الحرية المطلقة بحيث تعمل الذي تريده، وانظر إلى الإنسان عندما يصل إلى الحرية المطلقة التي يريدها فإنه في النهاية يلغي شريعة المولي عز وجل، ويشرع لنفسه ما يريد، ولا يحكمه في ذلك إلا شهواته وشبهاته، وما يريده من أسباب القوة، حتى لو ضيع غيره، فالإنسان عدو لنفسه ولزوجه ولولده.

---

[١] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص١٤٤، باب الحاء، مادة (حر).

[٢] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، الجزء٣، ص٣٧١، ٣٧٢.

[٣] حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، د/ محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر- دمشق- سورية، الطبعة الاولي ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص ٢١.

[٤] التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٨٦.

فإذا نظر إلى شهواته فإنه ينظر إلى مصلحته، ولا يهتم بغيره، ولكن الإسلام جاء ليقيدك بحدود الله سبحانه، فتلك حدود الله فلا تعتدوها، فلا تتعدى الحلال فتقع في الحرام، ولا تقرب من الحرام وإلا أوشكت أن تواقعه وتقع فيه فحدود الله عز وجل عظيمة، تجعل الإنسان المسلم يستشعر أنه عبد لله سبحانه وتعالى، ويستشعر أنه يحب غيره ويحترم غيره، وأن له حقوقاً وعليه واجبات، كما أن لغيره حقوقاً وعليه واجبات ولذلك المجتمع المسلم يعيش في تكافل وفي احترام ومحبة، وفي حرية مقيدة بشرع الله سبحانه تبارك وتعالى[١].

(٢) تعريف الدين في اللغة: الدين بالكسر الطاعة، ودان الناس لملكهم أي أطاعوه ويجوز أن يكون أصله العادة ثم قيل للطاعة دين لأنها تعتاد وتوطن النفس عليها[٢] وهو أوسع مجالاً.

ويطلق الدين: على (الذل) والانقياد يقال أذله واستعبده (فدان)، قيل: هو أصل المعنى، وبهذا الاعتبار سميت الشريعة ديناً[٣] وَفِي الْحَدِيثِ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ»[٤].

ويطلق الدين على الحق والباطل أيضاً ويشمل أصول الشرائع وفروعها، وقد يتجوز فيه فيطلق على الأصول خاصة فيكون بمعنى الملة، وعليه قوله تعالى: { دِيناً قِيَماً مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً}[٥] وقد يتجوز فيه أيضا فيطلق على الفروع خاصة، وعليه قوله تعالى: { وذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ} [٦] أي: الملة القيمة يعني فروع هذه الأصول، والدين منسوب إلى الله تعالى، والملة إلى الرسول، والمذهب إلى المجتهد.

والملة: اسم ما شرعه الله لعباده على لسان نبيه ليتوصلوا به إلى آجل ثوابه

والدين مثلها، لكن الملة تقال باعتبار الدعاء إليه، والدين باعتبار الطاعة والانقياد له[٧].

والدين بمعني أيضاً: الجزاء والمكافأة، ودنته بفعله دينا: أي جازاه وقوله تعالى:{ إِنَّا لَمَدِينُونَ}[٨] أي مجزيون محاسبون، ومنه الديان في صفة الله عز وجل، وقد يأتي الدين بمعني الطاعة والدين الطاعة وقد دنته ودنت له أي أطعته والجمع الأديان ومنه قوله تعالى: {وَأَخْلَصُواْ دِينَهُمْ لِلّهِ}[٩] أي وأخلصوا طاعتهم وأعمالهم لله. يقال: دان بكذا ديانة، وتدين به فهو دين ومتدين،

---

(١) تفسير الشيخ أحمد حطيبة، الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، الجزء رقم ٣١، ص٥، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

(٢) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ص٢٢١، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية، الجزء ٣٥، ص٥٣، ٥٤، مادة (دين)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص١١٠، مادة (دين).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، المرجع السابق، الجزء ٣٥، ص٥٤، مادة (دين)، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص١١٠، مادة (دين).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الجزء ٤، ص٦٣٨، رقم الحديث ٢٤٥٩.

(٥) سورة الأنعام، رقم الآية ١٦١.

(٦) سورة البينة، رقم الآية ٥.

(٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص٤٤٣، (فصل الدال) تعريف (الدين).

(٨) سورة الصافات، رقم الآية ٥٣.

(٩) سورة النساء، رقم الآية ١٤٦.

ودينت الرجل تديينا إذا وكلته إلى دينه. والدين بمعني: الإسلام، وقد دنت به[١]. ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}[٢].

تعريف الدين في الاصطلاح:

يرتبط التعريف الاصطلاحي للدين بالتعريف اللغوي، وهي طبيعة المصطلحات في الفكر الاسلامي إذ توجد بين الدلالتين صلة وثيقة، حيث يعتمد المعنى الاصطلاحي على بعض المفاهيم اللغوية، فلقد تعددت تعريفات علماء الشريعة الإسلامية للدين نظرًا لسعة مفهومه، فمنهم من قال بأنه: وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات وإلى الخير في السلوك والمعاملات[٣].

ومنهم من عرفه بأنه "الشرع الإلهي المتلقى عن طريق الوحي" وهذا تعريف أكثر المسلمين[٤]ويلاحظ على هذا التعريف قصره الدين على الدين السماوي فقط، مع أن الصحيح أن كل ما يتخذه الناس ويتعبدون له يصح أن يسمى ديناً، سواء كان صحيحاً، أو باطلاً، بدليل قوله عز وجل: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ في الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين}[٥].

ويعرف البعض الدين بأنه: وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى ما فيه نجاحهم في الحال، وفلاحهم في المآل، أو إلى سعادة الدارين[٦].

فإذا عمقنا النظر في التعريفات السابقة (للدين) وجدنا أن الدين : هو نظام من عقائد وأعمال متعلقة بشئون مقدسة، أي مميزة محرمة، تؤلف من كل من يعتنقونها أمة ذات وحدة معينة[٧].

أولاً: أهمية الموضوع:

إن ضوابط الحرية الدينية لها أهمية كبيرة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- اظهار أهمية الدين باعتباره موضوعاً جوهرياً منذ خلق البشرية ومن شأنه أن يجلب للعديد من الأفراد الطمأنينة النفسية والأمل.

٢- بيان القيود التي يمكن ان تنظم هذا الحق وتمنع التعسف في ممارسة وتوضيح ما إذا كانت هذه القيود تستعملها السلطات كذريعة للمساس بهذا الحق وقدسيته.

٣- بيان الحريات ذات الصلة بالحرية الدينية وبيان ضوابط هذه الحريات.

٤- بيان أهمية الجهاد في الشريعة الإسلامية وبيان ضوابطه، وانه ليس هناك تعارض بين لجهاد والحرية الدينية.

---

[١] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، الجزء، الجزء ١٣، ص ١٦٩، فصل الدال المهملة، مادة (دين)، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المرجع السابق، ص١١٠، مادة (دين).

[٢] سورة آل عمران، رقم الآية ١٩.

[٣] الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، د/ محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، ١٩٩٩م، ص ٣٣.

[٤] دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص٩.

[٥] سورة ال عمران، رقم الآية ٨٥.

[٦] تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، الجزء ٨، ص ٣٥٠.

[٧] الدين والوحي والإسلام، مصطفي عبد الرازق باشا، دار إحياء الكتب العربية، طبعة ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م، ص١٨.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان من وراء اهتمامي بهذا الموضوع، أسباب منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي.

١)الأسباب الذاتية:

إن الحرية في الإسلام ليست حرية مطلقة؛ لأن الإنسان لو كان حراً حرية مطلقة لفسدت الدنيا، لكن الحرية في الإسلام حرية محدودة ومقيدة مرتبطة بالمسئولية، والمسئولية لا تقوم إلا على أساس من الحرية.

٢)الأسباب الموضوعية:

محاولة إبراز المكانة التي تحتلها هذه الحرية وإبراز ضوابط هذه الحرية في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة سابقة - حسب علمي - لنفس الموضوع الذي تناولته بالدراسة من الناحية الشرعية والناحية القانونية وبالخطة نفسها، إلا بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بشيء من العموم بالحديث عن الحرية الدينية أو حقوق الأقليات بصفة عامة، أو التي اقتصرت على دراسة الموضوع من الناحية القانونية فقط أو التاريخية فقط، أو التي تناولت جزئية من الموضوع وهذه الدراسات هي:

١- حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون.

٢- الحماية الجنائية للحريات الدينية، لواء/ سامي علي جمال الدين.

٣- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، دراسة تأصيلية تحليلية، د/ محمد السعيد عبد الفتاح.

٤- المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، د/ أحمد عبد الحميد الرفاعي.

رابعاً: المنهج المتبع:

لقد اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع، بعد توفيق الله عز وجل وإرشاد أستاذي الكريم على مجموعة من المناهج وهي:

المنهـــج الوصفي: هذه الدراسة استدعت البحث عن مفاهيم وتعريفات لما يخدم الموضوع في ثنايا المراجع الفقهية، اللغوية، الفكرية، التاريخية والقانونية للوصول للحقائق، وهذا لن يتأتى إلا بهذا المنهج.

المنهج التحليلي: اعتمدت هذا المنهج في تحليل ما يتعلق بالبحث من نصوص شرعية، وأوضاع تاريخية، وقواعد قانونية، للوقوف على موقف كل من الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي فيما يخص جوانب الموضوع محل الدراسة.

المنهـــج المقارن: اعتمدت عليه في خضم تبيين موقف كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في كل ما يتعلق بالبحث، وكذلك عند توضيح تلك المواقف وتصوير المعاش على الأرض الواقع.

اعتمدت على مبدأ النقد: عند المقارنة بين موقفي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي وبينت مواطن الاتفاق والاختلاف، وأبرزت ما يميز به الفقه الإسلامي في كل مسألة من مسائل البحث.

رابعاً: خطة البحث:

تضمنت خطة البحث الفصل الأول: في ضوابط الحرية الدينية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية:

وينقسم: الي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في ضوابط الحرية الدينية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: في ضوابط الحرية الدينية في القوانين الوضعية.

المبحث الثالث: في المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في ضوابط الحرية الدينية.

المبحث الأول

ضوابط الحرية الدينية في الفقه الإسلامي

تقسيم:

أن إقرار الإسلام للحرية الدينية لا يعني بطبيعة الحال أنه أطلقها من كل قيد وضابط، لأن الحرية بهذا الشكل أقرب ما تكون إلى الفوضى، التي يثيرها الهوى والشهوة، ومن المعلوم أن الهوى يدمر الإنسان أكثر مما يبنيه لذلك فإن ممارسة الحرية بإطلاقها أمر في غاية الخطورة، لأنها قد تتعدي على حريات الآخرين، لذلك فطنت الشريعة الإسلامية، الي ضرورة وضع الضوابط والقيود التي تحد من انطلاق وجنوح الحرية وخصوصاً عندما تتعدي على حقوق وحريات الآخرين.

كما أن الحرية الدينية ترتبط بغيرها من الحريات الأخرى فالحرية الدينية أو حرية العقيدة يترتب عليها حرية المناقشات الدينية، وحرية التعليم وذلك لتعليم الآخرين تعاليم هذا الدين الحنيف، وحرية الاعلام لأخبارهم عما جاء به النبي محمد (صلي الله عليه وسلم)، وحرية الاجتماع في ممارسة العبادات والشعائر الدينية ولبيان تعاليم هذا الدين، وبالتالي فالعلاقة وثيقة الصلة بين الحرية الدينية وغيرها من هذه الحريات الأخرى.

فالدين الإسلامي هو دين دعوة وتبليغ قال تعالي: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}.[1] فالدعوة ليست مقتصرة علي حرية التبليغ فقط بل تشمل حرية المناقشات الدينية وحرية التعليم، وحرية الاجتماع وبالتالي فهناك صلة وثيقة بين الحريات السابقة والحرية الدينية.

وقد يثار تساؤل عن العلاقة بين الجهاد والحرية الدينية؟ وهل هناك تعارض بين الجهاد والحرية الدينية؟ فالقتال في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها لذلك ليس هناك تعارض بين حرية الاعتقاد ومشروعية القتال لأن الإسلام كفل حرية الاعتقاد للجميع.

لذلك سوف نتحدث عن هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول / ضوابط الحرية الدينية في الإسلام.

المطلب الثاني/ الحريات ذات الصلة بالحرية الدينية.

المطلب الثالث/الجهاد والحرية الدينية.

---

[1] سورة المائدة، رقم الآية: ٦٧.

المطلب الأول

ضوابط الحرية الدينية في الإسلام

ان الحرية الدينية ليست هكذا على إطلاقها، فكما قيل: ليست هناك حرية مطلقة في العالم كله، بل لابد من قيود حتى تستقيم الحياة، وتستمر الحرية ويأخذ كل واحد حقه منها بالقسطاس المستقيم، فقد كفل الإسلام الحرية الدينية لأصحاب الديانات السماوية، لكن الإسلام وضع بعض الضوابط التي تنظم هذه الحرية الدينية، لكي يحفظ لكل من يعيش على أرض الدولة الإسلامية أمنه، واستقراره بعيداً عن فوضى الاضطرابات، والصراعات الدينية والطائفية، وهذه ضوابط لابد ان يتقيد بها الإنسان عندما يمارس الحرية الدينية، ومن هذه الضوابط:

(١) الحرية الدينية في الإسلام حق لجميع أصحاب الديانات السماوية:

لقد كفل الإسلام الحرية الدينية لجميع أصحاب الديانات السماوية حيث ان الشريعة والقرآن الكريم يحتويان على تعليمات لاحترام الأديان الأخرى. والقرآن يحترم الديانة اليهودية والمسيحية باعتبارهم يتبعون ديانات سماوية أخرى.

إذا كانت الشريعة الإسلامية الغراء حمت جميع أماكن العبادة لأصحاب الديانات السماوية ولم تفرق الشريعة الإسلامية بين اتباع دين واخر فمن باب أولي ان تعطيهم الحرية الدينية حيث ان الإسلام يكفل الحرية الدينية لأي صاحب دين دون النظر إلى صفة الدينية، مادام أنهم يعيشون على أرض الإسلام.

(٢) احترام شعور المسلمين ومقدساتهم:

لقد كفل الإسلام الحرية الدينية لأصحاب الديانات الأخرى وهذه الحرية ليست حرية مطلقة بدون قيد أو شرط، حيث أن هذه الحرية مقيدة بشرط عدم الإساءة والتطاول علي الإسلام أو المساس بحرماته بدعوي الحرية الدينية، فلا يجوز لهم ان يسبوا النبي محمد (صلي الله عليه وسلم)، أو الصحابة، أو يسبوا القرآن الكريم، أو يسبوا الإسلام وأهله، أو أن يروجوا من العقائد والأفكار ما يتنافى مع الدولة الإسلامية ودينها، فإنهم أن فعلوا ذلك جاز للحاكم المسلم أن يعاقبهم علي ما اقترفوه من اخلال بالنظام العام في الدولة الإسلامية[١].

كما لا يجوز لغير المسلمين أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك مما يحرم في دين الإسلام، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي[٢]، الا انه يجوز لغير المسلمين أن يعلنوا عن دينهم ومذهبهم وعقيدتهم، وأن يباشروا طقوسهم في حدود النظام العام والآداب والأخلاق الفاضلة.

(٣) الا تتعارض الحرية الدينية مع الأصول الإسلامية:

يجب الا يؤدي الحق في الحرية الدينية الي هدم القيم الإسلامية التي نص عليها التشريع الإسلامي.

---

[١] حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، د/ صلاح أحمد السيد جودة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١م، ص ٧٢.

[٢] غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د/ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص٤٥.

ويتضح ذلك القيد بصورة تامة في مجال منح النظم الوضعية للمرأة الحق في الزواج، أو الاقتران برجل دون قيد، أو ضابط يتعلق بالدين وفقا لما ورد بالبند الأول من المادة السادسة عشرة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان فمن المحرم علي المسلمة التزوج بغير المسلم كتابياً كان أو غير كتابي، كذلك فمن المحرم علي المسلم الزواج بالمشركة أو غير الكتابية وان مثل هذا الزواج جزاؤه البطلان وانعدام كافة اثاره بل واضطلاع ولي الامر بتوقيع العقوبات التعزيرية بحق المرأة المسلمة والرجل المسلم لقوله تعالي:{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ}[١] حيث أن هذا يتعارض مع الاصول الإسلامية في الزواج.

كما يجب أن تكون الحرية الدينية منضبطة بحدود الشرع وموافقة لمقاصد الشريعة، ولا تكون خاضعة للأهواء والشهوات، لأن الخضوع لها ضرر للفرد والمجتمع.

(٤) احترام النظام العام الإسلامي السائد في المجتمع:

يقوم المجتمع الإسلامي على دعائم وركائز جوهرية، تسمو على الجميع كحرية ممارسة الشعائر الإسلامية، وحرمة المقدسات الإسلامية باعتبارها جزء من عقيدة المسلم، ولا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال.

كما يجب على الأقليات غير المسلمة مراعاة هذا النظام السائد في المجتمع الإسلامي حيث ان الإسلام اذا كان قد كفل لهم حرية ممارسة شعائرهم الدينية وبناء كنائسهم التي يتعبدون فيها فلا يعني ذلك أن يقوموا بالمضايقات للمسلمين، فلا يجوز لهم أن يشتموا مسلماً ولا يضربوه ولا يحق لغير المسلم مثلاً دق نواقيسهم قبل أذان المسلمين ولا في أوقات أذانهم ولا في أوقات صلاة المسلمين وذلك درءاً للفتنة واحتراماً لمشاعر المسلمين باعتبار الإسلام دين الأغلبية السائد في المجتمع[٢].

كما لا يجوز للأقليات غير المسلمة التي تقيم علي ارض الدولة الإسلامية ان تقوم بالتخابر أو التجسس أو الإدلاء بمعلومات مهمة عن الدولة التي يعيشون فيها لصالح دولة اخري يكون بيها وبين الدولة الاسلامية عداوة حتى يسود الوئام والوحدة بين أفراد المجتمع ككل سواء أكانوا مسلمين أو مسيحيين أو يهود.

(٥) عدم الإساءة إلى مقدسات دين آخر أو معتقداته:

أي لا يسب أو يشتم ما يعتقده الآخر، وأن لا يسيء الأدب معه، فإذا أراد نقده أو مناقشته أن ينقده ويناقشه بأسلوب حضاري قال تعالي: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[٣]وإذا لم يراع هذا القيد فيحدث في المجتمع اصطدام بين الأفراد والجماعات لا تحمد عقباه.

---

[١] سورة البقرة، من الآية ٢٢١.

[٢] الخراج، لأبي يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، ص١٥٢.

[٣] سورة الانعام، رقم الآية ١٠٨.

(٧) وألا يمارس أي نوع من أنواع العنف:

وإن كان عنفا لفظيا مهما كان دينهم أو اعتقادهم، قال تعالي: {اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}[١]، لأن هذا يؤدي إلي نتائج سلبية، أسوؤها تناقض في المنظومة الاجتماعية، وعند عدم استجابتهم للدعوة الإسلامية ينبغي الاقتصار علي ذكر الوعيد الإلهي.

(٨) وألا يحاول نشر دين أو معتقد بأسلوب قد يؤدي إلي اضطراب وبلبلة في بلد أو منطقة يدين كلهم لدين آخر، إلا أن يسلك أسلوبا علمياً وحضارياً، ويكون قوله تعالي: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}[٢]، شعاره دائماً في الدعوة الي الإسلام.

(٩) وألا يجعل دين أو اعتقاد الآخرين سببا لاضطهادهم والازدراء بهم، وعدم إنصافهم ممن يعتدى عليهم، وسلب الحقوق منهم وإيقاع الظلم بهم لأن هذا خاصة يتنافى مع تمسك المسلم بعقيدته وأداء واجباته.

---

[١] سورة طه، رقم الآية ٤٣، ٤٤.
[٢] سورة النحل، رقم الآية ١٢٥.

المطلب الثاني

الحريات ذات الصلة بالحرية الدينية

لقد أرسى الإسلام دعائم الحرية الدينية، فقد احترم حرية العقيدة احتراما كاملاً، فكل ذي دين لا يجبر على تركه الي غيره، ولا يضغط علية ليتحول منة الي الإسلام، وأساس هذا الحق قوله تعالي: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}[١].

كما فرضت جميع الشرائع السماوية علي أتباعها أوامر يجب ممارستها، ومن هذه الأوامر التبليغ بها، وأقناع الآخرين بها بالوسائل السليمة، وتعليم أحكامها، وممارسة الشعائر التعبدية بها في جماعة ...الخ ومن هنا يتبين أن الحرية الدينية أو حرية التعبير عن العقيدة، ترتبط بحريات أخري لازمة لممارستها[٢].

في الواقع أن الإسلام عندما قرر الحرية الدينية [٣]جعلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحريات الفكرية الأخرى، كحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع، وحرية التعليم والاعلام، ولما كانت الحرية الدينية لا يمكن عزلها عن بقية هذه الحريات، فحري بنا أن نذكر شيئا يسيراً عن علاقة الحرية الدينية بهذه الحريات الفكرية.

أولاً: حرية الرأي والتعبير:

يراد بحرية الرأي في الإسلام أن يكون الإنسان قادراً علي الأخذ بما يهديه إليه إدراكه، وأن يعبر عن ذلك بمختلف وسائل التعبير ويستتبع هذا بطبيعة الحال أن تكون له القدرة علي التفكير المستقل فيما يعرض له من ظواهر الكون وفي كل ما يكتنفه من شئون الحياة المختلفة، فحرية الرأي تخول للإنسان أن يكون رأياً خاصاً في كل ما يجري تحت نظره من أحداث، وأن يجهر بهذا الرأي ويعلنه علي الآخرين متي شاء، وبالطريقة التي يريدها[٤].

وبناء على ذلك فالمقصود بحرية الرأي والتعبير: كون الإنسان حراً في تكوين رأيه دون أن يكون متبعاً لغيره وله أن يعلن رأيه بالطريقة التي يراها وهذا الحرية مكفولة للجميع ما دامت لا تحمل الفوضى، أو تشير إلى الفساد والإفساد.

وتظهر أهمية حرية الرأي: في أنها تعتبر من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان المرتبطة بالحرية الدينية، لأنه على قدر تمتع الإنسان بهذه الحرية يكون تمتعه بالحريات الأخرى حقيقيا وبنفس درجة تمتعه بحرية الرأي[٥]

إن حرية الرأي والتعبير الحقيقية هي التي تحافظ على حقوق الآخرين ومعتقداتهم الدينية ومقدساتهم، وهذا لا يتأتى إلا من خلال حرية التعبير التي تعتمد على مبادئ الأخلاق وعدم مصادرة آراء الآخرين وإيذائهم حتى وإن كانت مخالفة، لكنها غير مسيئة للآخرين ومعتقداتهم.

---

[١] سورة البقرة، رقم الآية ٢٥٦.

[٢] حرية العقيدة والتعبير عنها في الشرائع السماوية والقانون الدولي، د/ عبد الكريم قاسم محبوب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٥م، ص٢١٣.

[٣] الحرية الدينية تتضمن: حرية العقيدة، وحرية العبادة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، فالحرية الدينية واحدة من أنواع الحريات، بل هي فرع من شجرة الحرية، والأديان السماوية ما أنزلت إلا لتقرير حق الإنسان في الحرية بصفة عامة والحريات الدينية بصفة خاصة.

[٤] حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أ/حمدي عطية مصطفي عامر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة ٢٠٠٨م، ص٣٥١.

[٥] حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

إن الحرية في الإسلام أصل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة، فليس هناك حرية من الحريات العامة لا يعرفها الإسلام وليس هناك حرية تدعوا إليها الحاجة مستقبلاً ويقف الإسلام عقبة في سبيل التمتع بها ومزاولتها، لأن الشريعة الإسلامية قامت انطلاقا من مبدأ حرية العقيدة والفكر والرأي. ففي أي بلد إسلامي يستطيع غير المسلم أن يعلن عن رأيه ودينه ومذهبه وعقيدته، فلليهود في البلاد الإسلامية عقائدهم ومعابدهم، وهم يتعبدون علناً وبطريقة رسمية، وكذلك حال المسيحيين، يباشرون عبادتهم علناً بطريقة رسمية.

ولقد أكدت الشريعة الإسلامية علي حرية الرأي والتعبير لما يترتب علي ذلك من نفع للإسلام والمسلمين، وحماية مصالحهم، وحفظ نظامهم والجدير بالذكر أن حرية الرأي والتعبير تجد سندها في كتاب الله والسنة النبوية الشريفة وأقوال الصحابة(رضي الله عنهم) إذ يقول الله سبحانه وتعالي: { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}[١].

وقوله سبحانه وتعالي: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[٢].

وقوله سبحانه وتعالي: {يَابُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ}[٣].

وقوله سبحانه وتعالي: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}[٤].

ووجه الدلالة: فهذه الآية ونظائرها مقتضيه لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ويعني بذلك جل ثناؤه: "ولتكن منكم" أيها المؤمنون "أمة" أي : جماعة "يدعون" الناس" إلى الخير" يعني إلى الإسلام وشرائعه، التي شرعها الله لعباده "ويأمرون بالمعروف" أي : يأمرون الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ودينه الذي جاء به من عند الله "وينهون عن المنكر" يعني وينهون عن الكفر بالله والتكذيب بمحمد وبما جاء به من عند الله، بجهادهم بالأيدي والجوارح، حتى ينقادوا لكم بالطاعة[٥].

كما لا يجوز ان تمارس حرية الرأي والتعبير بقصد الإساءة الي حقوق المسلمين او المساس بأعراضهم وشرفهم وإفشاء أسرارهم أو نشر الفاحش من القول والبذيء من الكلام بينهم، وذلك لقوله تعالي: { إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٦].

ولقد أكدت السنة النبوية علي حق الانسان في التعبير عن رأيه بحرية كاملة ونهت عن السلبية فعن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تكونوا إمعة[٧]، تقولون: إن أحسن

---

(١) سورة ال عمران، رقم الآية ١٠٤.
(٢) سورة ال عمران، رقم الآية ١١٠.
(٣) سورة لقمان، رقم الآية ١٧.
(٤) سورة الحج، رقم الآية ٤١.
(٥) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، الجزء ٥، ص٦٦٠، ٦٦١.
(٦) سورة النور، رقم الآية ١٩.
(٧) الإمعة والإمع، بكسر الهمزة وتشديد الميم: الذي لا رأي له ولا عزم فهو يتابع كل أحد على رأيه ولا يثبت على شيء، لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، الجزء ٨، ص٣، فصل الألف، ماده (إمع).

الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا"[١].

وبذلك يدعو الرسول الكريم ليس فقط الي حرية ابداء الرأي والتعبير، وانما الي تكوين الشخصية القوية المستقلة للإنسان المسلم، ولا يكون تابع لغيره فيما يصدر عنه من أقوال وافعال، فعلي المسلم أن ينأى بنفسه عن أن يكون إمعة لا رأى له في الحياة يتبع غيره دائماً في غير وعي ولا تفكير، سواء في الخير أو في الشر.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[٢].

ووجه الدلالة: أفضل الجهاد (كلمة عدل) أي كلمة حق والمراد بالكلمة ما أفاد أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر) أي صاحب جور وظلم[٣].

والمقصود من ذلك: أنه عندما يقول كلاماً باطلاً في مجلسه لا يسكت عليه، وإنما يبين أن الحق هو كذا، ولا يقر الباطل ويسكت عليه، وإنما يبين الحق وأنه خلاف ما يقول، وأن الذي قاله ليس بصحيح وإنما الصحيح هو كذا وكذا، لأن هذا هو الذي جاء عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام، فكونه يكون عند سلطان جائر معناه: أنه يكون عرضة للهلاك، لاسيما إذا كان ذلك الجائر معروفاً بإزهاق النفوس وإتلافها بأي سبب من الأسباب ولو كان أمراً يسيراً[٤].

ولقد حث النبي (صلي الله عليه وسلم) الخلفاء الراشدين على حرية الرأي والتعبير عنه وتوجيه النقد لهم، وإذا كانت الرعية قد أمرت بطاعة الراعي والسمع له، فإن الراعي قد طلب منه صيانة الرعية والنصح لهم والشفقة عليهم، وأن يشاورهم ويشركهم في الرأي، وأن لا يأمرهم بمعصية، فإن أمرهم بمعصية فليس لهم طاعة، قانون متوازن، حقوق وواجبات لكل من الحاكم والمحكوم، جعلت الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) يقول يوم توليه الخلافة: "أيها الناس، إني وليت عليكم، ولست بخيركم، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم"[٥].

ومما يدل على حرية الرأي والتعبير في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وفي أول عهد خلافته يقول: يا أيها الناس من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه[٦]، فقام رجل

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإحسان والعفو، الجزء ٤، ص٣٦٤، رقم الحديث ٢٠٠٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الجزء ٢، ص١٣٢٩، رقم الحديث ٤٠١١.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الجزء٦، ص٣٣٠.

(٤) شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، درس رقم٤٨٩، ص٩.

(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الجزء ٧، ص ٤٥١.

(٦) إذ ليس معنى تقويم الاعوجاج في هذا إلا التنبيه على الحق، والإرشاد إلى الطريق المستقيم

أعرابي فقال: والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد الله الذي جعل في المسلمين من يقوم عوج عمر بسيفه[١].

ضوابط حرية الرأي والتعبير:

(١) تقييد الهدف والغاية من التعبير عن الرأي بمرضاة الله عز وجل، فالمسلم عليه أن يراقب الله عز وجل في كل أعماله القولية والفعلية ويتعبد لله عز وجل بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال قال تعالي: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[٢].

(٢) الالتزام بمشروعية القول والا يكون هذا الرأي يخالف الشرع ألا يدعو في رأيه إلى إستخدام العنف وسفك الدماء في المجتمع، وألا يدعو إلى ثورة دموية تسفك دماء الناس وتعتدي على دمائهم وأعراضهم وأموالهم بالباطل، فإذا دعا إلى شيء من هذا فيزجر عن ذلك ويمنع من ذلك ويعاقب على ذلك[٣]، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}[٤].

(٣) مراعاة الموضوعية عند التعبير عن الرأي: وهو البعد عن الهوى والتزام الصدق والأمانة وأن يقف مع الحق، وعدم الإساءة أو تجريح الاخرين، وألا تصل حرية الرأي إلى نشر الكفر والارتداد عن الدين وتعطيل أحكام الشرع بأحكام الجاهلية وأخلاق الجاهلية، قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[٥].

(٤) أن يبدي الرأي دون سب أو قذف أو فتنة، وعدم الجهر بالسوء والامتناع عن الخوض في حق الناس بما يضرهم وبما يتنافى وسمعة المسلم وعدم الخوض في أعراض الناس وإذاعة أسرارهم لما يؤدي إليه ذلك من استهتار بالقيم الأخلاقية، وتزيين الرذيلة والانحلال الخلقي بين أفراد المجتمع، ولقد نهي الله عز وجل عن الخوض في الأعراض والبعد عن كل ما يؤدي الي انتهاك الحرمات، قال تعالي: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا}[٦].

(٥) الإعلان عن الرأي في أسلوب لين كريم حتى لا يكون ذلك سبباً في صدود الناس عن سماع الرأي وتركه، قال تعالى مخاطباً موسى وأخاه هارون عليهما السلام: قال تعالي{ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}[٧].

وقال سبحانه مادحاً النبي صلى الله عليه وسلم:{ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}[٨]، والإعلان عن الرأي عندما يكون بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن يصل الإنسان إلى هدفه بكل سهولة[١].

---

(١) الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، محمد البهي، مكتبة وهبه، الطبعة: العاشرة، ص ١٠٤.
(٢) سورة الذاريات، رقم الآية ٥٦.
(٣) الحريات من القرآن الكريم، د/ علي محمد محمد الصلابي، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، الطبعة الاولي ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، ص١٠٥، ١٠٦.
(٤) سورة المائدة، من الآية ٣٣.
(٥) سورة المائدة، رقم الآية: ٥٠.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٤٨.
(٧) سورة طه، رقم الآيات ٤٣، ٤٤.
(٨) سورة ال عمران، من الآية ١٥٩.

قال تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[٢].

رأي الباحث:

أن الإسلام قد احترم حرية الرأي والتعبير، ذلك أن هذا الحق ليس مقتصر علي أحد دون أحد وإنما هو حق مكفول للجميع في جميع أمورهم لكي يظهر لهم الضار من النافع، والمفسد من المصلح، ولا شك أن هذا من تمام الإسلام.

ثانياً: حرية التعليم:

يوجد هناك ارتباط وثيق الصلة بين التعليم والحرية الدينية (حرية العقيدة) حيث من خلال التعليم يستطيع الانسان معرفة العقيدة الصحيحة من العقيدة الباطلة، ويصل الي حقيقة عقيدته.

لم يصل نظام ما في العالم في اهتمامه بالعلم والتعليم مثلما وصل إليه النظام الإسلامي، فالنظام الإسلامي عمل على إعداد المواطن ذو الشخصية المتكاملة عقيديا وروحيا وماديا[٣]،فالتعليم بدأ مع الانسان منذ خلق ولقد كانت أول آيات الرسالة التي جاء بها النبي محمد (صلي الله عليه وسلم) قوله تعالي: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ}[٤].

ووجه الدلالة: فأول شيء نزل من القرآن هذه الآيات الكريمات المباركات، وهن أول رحمة رحم الله بها العباد، وأول نعمة أنعم الله بها عليهم، وفيها التنبيه على ابتداء خلق الإنسان من علقة، وأن من كرمه تعالى أن علم الإنسان ما لم يعلم فشرفه وكرمه بالعلم[٥].

وفى الآية دليل على فضل القراءة والكتابة والعلم، حيث قرن الله سبحانه وتعالي القراءة بالكتابة، فقال: "الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ" أي علّم الإنسان الكتابة بالقلم، فهو نعمة عظيمة من اللَّه عزّ وجلّ، وواسطة للتفاهم بين الناس كالتعبير باللسان ولولا الكتابة لزالت العلوم، ولم يبق أثر لدين، ولم يصلح عيش، ولم يستقر نظام، فالكتابة قيد العلوم والمعارف، ووسيلة ضبط أخبار الأولين ومقالاتهم، وأداة انتقال العلوم بين الأمم والشعوب فبه ترقى الأمم، فتبقى المعلومات، ثم يبنى عليها ويزاد إلى ما شاء اللَّه، فتنمو الحضارات، وتسمو الأفكار، وتحفظ الأديان، وتنشر الهداية[٦].

ولقد ارتبط العلم بالعقيدة ارتباطاً وثيقاً، فالإيمان في الإسلام ليس تخمينات عقل ضرير محبوس في قفص الأوهام الذاتية، إنما هو أثر اشتباك الإنسان مع الحياة والأحياء، ونظراته الدائبة

---

(١) الحريات من القرآن الكريم، د/ علي محمد محمد الصلابي، المرجع السابق، ص١٠٦، ١٠٧ ضوابط الحرية الدينية دراسة مقارنة، د/ إبراهيم كمال إبراهيم، دار الكتب والدراسات العربية – الإسكندرية، الطبعة الاولي ٢٠١٥م، ٣٩، ٤٠.

(٢) سورة النحل، من الآية ١٢٥.

(٣) حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص٢٢٣

(٤) سورة العلق، الآيات من رقم ١الي رقم ٥.

(٥) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م، الجزء ٢، ص ٦٥٦، ٦٥٧.

(٦)تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م، الجزء ٣٠، ص٢٠٠، التفسير المنير، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ، الجزء٣٠، ص ٣١٧، ٣١٨.

الفاحصة لإدراك كل شيء، والاحاطة بما وراء كل شيء، ومن هنا كان العلم والدين متلازمين، بل أن أحدهما - في منطق القرآن الكريم- سبب ونتيجة للآخر[١].

وللعلم منزلة عظيمة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

من حيث القرآن الكريم لقد بلغ العلم في الإسلام مكانة عالية لم تصل اليها أي شريعة أخري قال تعالي: {شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[٢].

ووجه الدلالة: في هذه الآية دليل على فضل العلم وشرف العلماء من وجوه كثيرة، منها: أن الله خصهم بالشهادة على أعظم مشهود عليه دون الناس، ومنها: أن الله قرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، وكفى بذلك فضلا ومنها: أنه جعلهم أولي العلم، فأضافهم إلى العلم، إذ هم القائمون به المتصفون بصفته، ومنها: أنه تعالى جعلهم شهداء وحجة على الناس، وألزم الناس العمل بالأمر المشهود به، فيكونون هم السبب في ذلك، فيكون كل من عمل بذلك نالهم من أجره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[٣]. كما إنه لو كان أحد أشرف من العلماء، لقرنهم الله باسمه واسم ملائكته كما قرن العلماء[٤].

لقد أولي الإسلام اهتمامه بالعلم حيث ان العلم سبب لرفع الانسان قال تعالي: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[٥].

ووجه الدلالة: يرفع المولي عز وجل الذين أوتوا العلم منكم درجات عالية في الكرامة في الدنيا والثواب في الآخرة، ومعنى الآية أنه يرفع الذين آمنوا على من لم يؤمن درجات ويرفع الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا درجات، فمن جمع بين الإيمان والعلم رفعه الله بإيمانه درجات ثم رفعه بعلمه درجات[٦].

واذا كان العلم قد اقتران بالأيمان، وأن العلم يؤدي الي الايمان، فأن العلم سبب في أن يزيد المؤمن خشية من الله قال تعالي: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ}[٧].

ووجه الدلالة: فإن هذه الخشية لله، التي تقع في القلوب، وتستولى على المشاعر، لا تجيء إلا عن علم بما لله من جلال، وقدرة، وعلم، وحكمة وهذا العلم لا يحصّل إلا بالبحث الجادّ، والنظر

---

[١] حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الأستاذ محمد الغزالي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة، طبعة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص٢٠٠.

[٢] سورة ال عمران، رقم الآية ١٨.

[٣] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ص١٢٤.

[٤] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، الجزء ٤، ص ٤١.

[٥] سورة المجادلة، رقم الآية ١١.

[٦] فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ، الجزء ٥، ص٢٢٦.

[٧] سورة فاطر، جزء من الآية ٢٨.

المتأمل، والعقل الدارس المفكر، في خلق السموات والأرض، فمعرفة الله أولاً، ثم الخشية له ثانياً[١].

فالذي يخشاه حق خشيته هم العلماء العارفون به؛ لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى -كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل، كانت الخشية له أعظم وأكثر، والعلماء ثلاثة: عالم بالله عالم بأمر الله، وعالم بالله ليس بعالم بأمر الله، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله، فالعالم بالله وبأمر الله: الذي يخشى الله ويعلم الحدود والفرائض، والعالم بالله ليس بعالم بأمر الله: الذي يخشى الله ولا يعلم الحدود ولا الفرائض، والعالم بأمر الله ليس بعالم بالله: الذي يعلم الحدود والفرائض، ولا يخشى الله عز وجل[٢].

اما ما ورد في السنة فلقد ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل علي فضل العلم ومكانته:

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[٣].

ووجه الدلالة: في الحديث السابق دليل على عظمة شأن التفقه في الدين وأنه لا يعطاه إلا من أراد الله به خيراً عظيما والفقه في الدين تعلم قواعد الإسلام ومعرفة الحلال والحرام، ومفهوم الشرط في الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير، وفي الحديث دليل ظاهر على شرف الفقه في الدين والمتفقهين فيه على سائر العلوم والعلماء والمراد به معرفة الكتاب والسنة[٤].

وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[٥].

---

(١) التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، الجزء ١١، ص ٨٨١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الجزء ٦، ص٥٤٤ ،٥٤٥، الدر المنثور، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت، الجزء٧، ص٢٠.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الجزء ١، ص٨٠، رقم الحديث ٢٢٠، أخرجه النسائي في سننه، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، كتاب العلم، باب فضل العلم، الجزء٥، ص٣٥٨، رقم الحديث ٥٨٠٨.

(٤) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء ٢، ص٦٨٨، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المرجع السابق، الجزء٧، ص٣٣٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، الجزء١، ص ١٦٥.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الجزء ١، ص٨١، رقم الحديث٢٢٣، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فضل طلب العلم، الجزء٥، ص٢٨، رقم الحديث ٢٦٤٦.

ووجه الدلالة: (العلماء ورثة الأنبياء) لأن الميراث ينتقل للأقرب وأقرب الأمة في نسب الدين العلماء المعرضون عن الدنيا المقبلون على الآخرة (يحبهم أهل السماء) سكانها من الملائكة (وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة) لأنهم لما ورثوا عنهم تعليم الناس الإحسان إليهم وكيفيته والأمر به إلى كل شيء ألهم الله الأشياء الاستغفار لهم مكافأة على ذلك[١].

فالجزاء من جنس العمل، فإذا كنت تسعى ذاهباً إلى بيت الله سبحانه وتعالى، لعلك تذهب في طريق صعب أو طويل تذهب في ليل تذهب في نهار في أرض سهلة في أرض وعرة تلتمس طلب العلم، والمقصد: العلم الشرعي أي: علم الكتاب وعلم سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أتعبت نفسك من أجل ذلك في الدنيا سهل الله عز وجل لك العلم، وسهل لك به طريقاً إلى الجنة، فهذا الحديث يجعل المسلمين يتنافسون في طلب العلم، وفي حفظ العلم الشرعي، وفي طلب من يتعلم العلم الشرعي من كتاب أو سنة أو فقه وغير ذلك من علوم الدين، فأخبر صلى الله عليه وسلم في الحديث أن الذي يأتي ليتعلم الخير أو يعلم الخير بمنزلة المجاهدين في سبيل الله يعني: له أجر عظيم كأجر الغازي المجاهد في سبيل الله سبحانه[٢].

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «طلب العلم فريضة على كل مسلم.... »[٣].

وجه الدلالة: عام للذكر والأنثى والحر والعبد لأنه على وصف يشمل الكل[٤].وأفاد الحديث أمرين: أحدهما وجوب طلب العلم، وثانيهما عدم اعتبار المشقة في طلبه مانعاً من وجوبه، بلغت المشقة ما بلغت[٥].

وعن أبي هريرة، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[٦].

ووجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أنه لا ينقطع ثواب هذه الأشياء الثلاثة بالموت، وأنه يجري ثوابها بعد الموت، ومنها العلم فلا ينقطع ثوابه حتى بعد الموت.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء ٢، ص ١٥٥.

(٢) شرح الترغيب والترهيب للمنذرى، الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، درس رقم ١، ص٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، الجزء١، ص٨١، رقم الحديث ٢٢٤.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، الجزء٧، ص١٣٣.

(٥) مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية الجزائري، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ص١٩٤.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسندة، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه، الجزء١٤، ص ٤٣٨، رقم الحديث ٨٨٤٤، أخرجه أبو داود في سننه، الجزء٣، ص١١٧، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم الحديث٢٨٨٠، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، الجزء٣، ص١٢٥٥، رقم الحديث ١٦٣١.

ضوابط حرية التعليم:

(١) ان يكون العلم نافع ولا يهدف الي التعصب الديني أو العنف لمذهب أو طائفة معينة ضد طائفة أخري.

(٢) يجب الا تؤدي حرية التعليم الي هدم القيم الإسلامية السائدة في المجتمع الإسلامي.

(٣) الا تهدف حرية التعليم الي إيقاع الفتنة بين أفراد المجتمع.

(٤) الا تهدف حرية التعليم الي الطعن في أصحاب الديانات السماوية والرسل والكتب.

(٥) أن تهدف حرية التعليم الي إشاعة روح المحبة والتسامح بين أفراد المجتمع.

رأي الباحث:

ومما سبق يتضح لي ان هناك تلازم بين الحرية الدينية وحرية التعليم، وانه يجب علينا أن لا نفصل بين الدين والعلم فهما صنوان، وكلاهما سبب ونتيجة للأخر.

ثالثاً: حرية الاعلام:

الاعلام هو: الإبلاغ ونشر المعلومات والأخبار بكافة الوسائل المباحة، وفق الضوابط الشرعية، بغية التأثير على الفرد والمجتمع، لتحقيق أهداف مشروعة.

ومهمة الرسل أساساً مهمة إعلامية، تتمثل بإبلاغ الناس بما أرسل إليهم، وإبلاغ الناس بالأوامر والنواهي الصادرة عن رب العزة بهدف هداية وارشاد الناس الي الطريق المستقيم.

ولقد فطن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) لوظيفته الإعلامية منذ أو لحظة كلف فيها بالدعوة الي الله "فقد كان عبقرياً إعلامياً يتضاءل بجانبه جهابذة الإعلام في العالم منذ بدء الخليقة، الي أن يرث الله الأرض وما عليها، فقد مارس العمل الإعلامي بفنونه المختلفة وأعد له الخطط العلمية الدقيقة بصورة أذهلت الخبراء والضاربين في حقل الاتصال بالجماهير، ونهج في دعوته منهجاً إعلامياً خاصاً، ووضع لهذه الدعوة أصولاً تحتوي من الأفكار ماهي بمثابة كنوز لم يكشف النقاب عنها حتي الآن بشكل كاف"[١].

فالإعلام الإسلامي بهذا يتوجه على الجميع، مسلمين وغير مسلمين، صغاراً وكباراً، ويتناول جميع الأمور الدينية والدنيوية، والإعلام الإسلامي كم يهتم بتوضيح العقائد، مهتم بنشر الأخبار وفقاً لأسس ومبادئ، وكما يهتم ببيان الحق، يهتم بالعلوم الكونية والتكنولوجيا العصرية[٢].

وتظهر أهمية حرية الإعلام في الشريعة الإسلامية:

بلغ الإعلام في عصر الثورة المعلوماتية والسبق التكنولوجي شأناً عظيماً ووصل إلى درجة كبيرة من التأثير، بحث أصبح قادراً على أن يزين الباطل ويلبسه ثوب الحق، كما أصبح تطور وسائل الإعلام والاتصال، وقدرتها على جذب الجمهور، وإحداث التواصل الثقافي والحضاري بين الناس من أهم الدلائل المادية على تطور الأمم، ورغم الحالة المتردية للإعلام عموماً، إلا

---

(١) الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، د/ محي الدين عبد الحليم، مكتبة الخانجى بالقاهرة، ودار الرفاعي بالرياض، طبعة ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م، ص١٤٨.

(٢) الإعلام الإسلامي- الأسس والمبادئ- د/حسن علي العنيسي، مجلة الازهر، ربيع الآخر ١٤٠٥هـ – يناير١٩٨٥م، ص٥٨٥.

أن ظهور الوعي الإسلامي بدأ ينعكس لدي المفكرين والعلماء من أجل تسخير التكنولوجيا الحديثة، لبث الهوية الإسلامية فظهرت العديد من المواقع الالكترونية والإذاعات، والفضائيات لأن عالمية الرسالة تقتضي عالمية الخطاب، وعالمية الخطاب لا تبلغ مداها المطلوب مالم تكن عندنا القدرة على فهم العالم بعقائده وثقافاته وتاريخه[١].

والإعلام له منزلة عظيمة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والأدلة العقلية تؤيد مشروعية الإعلام:

ويحتوي القرآن الكريم على العديد من القصص والأحداث المتنوعة التي ذكرها الله- سبحانه وتعالي – عن أحوال الأنبياء مع أقوامهم، ولا شك أن إخبار الله – تعالي لهذه القصص هومن باب الإعلام والإخبار.

فمن القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالي: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}[٢].

وقوله سبحانه وتعالي: {وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ}[٣].

وقوله سبحانه وتعالي: {فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ}[٤].

وقوله سبحانه وتعالي: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}[٥].

ووجه الدلالة من الآيات السابقة: انها تدل دلالة واضحة على مشروعية الإعلام، حيث ان حرية الإعلام كانت فرض عين علي رسول الله (صلي الله عليه وسلم) في بداية صدر الإسلام، ثم أصبحت بعد ذلك فرض على المسلمين في مجموعهم، فالمسلمون مأمورون بالعمل بمقتضي أحكام الإسلام والإعلام عنة، والترغيب فيه باعتباره دين الفطرة ودين الواقعية، والدين الذي يحمل بين طياته منهجاً متكاملاً والبشرية في أمس الحاجة الية.

ومن السنة النبوية:

الأحاديث الشريفة في هذا المعني كثيرة جداً، وكلها مقنعة علي وجوب تبليغ الدعوة للناس كافة، لهدايتهم ونيل الثواب العظيم المترتب على هذا التبليغ منها:

عن عبد الله بن عمرو، أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار»[٦].

---

(١) ضوابط حرية الإعلام في الفقه الدستوري والإسلامي، د/ أحمد إسماعيل محمد مشعل، بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون والمنعقدة بكلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من ٢٣، ٢٤إبريل ٢٠١٧م، ص١٥.

(٢) سورة الحج، رقم الآية ٢٧.

(٣) سورة التوبة، رقم الآية ٣.

(٤) سورة يوسف، رقم الآية ٧٠.

(٥) سورة المائدة، رقم الآية ٦٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الجزء٤، ص١٧٠، رقم الحديث٣٤٦١، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، الجزء٥، ص٤٠، رقم الحديث ٢٦٦٩.

ووجه الدلالة: فيه بيان مشروعية التبليغ عن (النبي صلى الله عليه وسلم)، فمن علم شيئاً وتأكد منه عليه أن يبلغه. ومعنى الحديث: يقول - صلى الله عليه وسلم -: "بلغوا عنّي ولو آية " وهذا أمر صريح لكل من وصل إلى مسامعه شيء من حديث رسول الله أن يبلغه، وينقله لغيره، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو آية واحدة من القرآن، لأن تلك الآية مع قلة ألفاظها قد تحمل من المعاني والأحكام ما يستفيد منه العلماء الشيء الكثير، وإنما قال: " ولو آية " ولم يقل ولو حديثاً، لأنه إذا كانت الآية القرآنية التي تكفّل الله بحفظها واجبة التبليغ، فتبليغ الحديث من باب أولى[١].

وعن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: «نضر الله امْرَأً[٢]سمع منا حديثا، فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»[٣].

ووجه الدلالة: يدل على فضل نشر العلم، لأن هذا دعاء من النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن يقوم بذلك حيث قال: (نضر الله امرأً سمع منا حديثاً حتى يبلغه) يعني: أنه يحفظه ويبلغه، فتتصل السلسلة ويتوارث الناس الحق والهدى ويأخذ جيل عن جيل، وأول جيل أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم هم أصحابه الكرام لقوله: (سمع منا حديثاً) وهذا يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين سمعوا منه مثل الحديث الذي قبله، فهذا الحديث فيه فضل تحمل السنة وتلقيها ونشرها[٤].

ومن المعقول: فلا شك أن حسن استخدام وسائل الإعلام يحقق للأمة فوائد عظيمة، ومصالح لا تحصي، فكان من المعقول أن يميز الشارع الحكيم استخدام هذه الوسائل ما دام أنها تنضبط بضوابط الشرع، والقاعدة الشرعية تقرر أن " الوسائل لها أحكام المقاصد".

ضوابط حرية الاعلام:

(١) الامتناع عن السخرية والاستهزاء بالآخرين، وتحريم الفتنة أو التعرض للأعراض، وتحريم السب والقذف والغيبة.

(٢) يجب أن تنصب حرية الاعلام على مصلحة المجتمع بأفراده وجماعاته وطوائفه.

(٣) الالتزام بالصدق وعدم الكذب والبذاءة والفحش في التعبير عن الرأي.

---

[١] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الجزء ٤، ص ٢١٢.

[٢] يعني جمله الله وزينه أو معناه: أوصله الله إلى نضرة الجنة وهي نعيمها قال تعالى { وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ} سورة القيامة، رقم الآية ٢٢ وقولة تعالي {تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ} سورة المطففين، رقم الآية ٢٤ وقيل: معناه حسن الله وجهه في الناس أي جاهه وقدره ثم إن قوله نضر يحتمل الخبر والدعاء وعلى كل فيحتمل كونه في الدنيا وكونه في الآخرة وكونه فيهما، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ ، الجزء٦، ص٢٨٤.

[٣] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، الجزء ٣، ص٣٢٢، رقم الحديث ٣٦٦٠، أخرجه النسائي في سننه، كتاب العلم، باب الحث على إبلاغ العلم، الجزء ٥، ص٣٦٣، رقم الحديث ٥٨١٦.

[٤] شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، رقم الدرس ٤١٤، ص٢٩.

(٤) الامتناع عن الطعن في الديانات السماوية والرسل والكتب[١].

(٥) التيقن من صدق المعلومة، والتثبيت من الأخبار، وتحري الدقة والنزاهة والمصداقية في نقلها، والحصول عليها بطريقة مشروعة، ومن مصادر مدونة بها، ولابد من التثبت من كافة ما يصل لوسيلة الإعلام من الأخبار والإثبات والمعلومات قال تعالي: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}.[٢]

(٦) ان تكون وسائل الاعلام مباحة، فالغاية لا تبرر الوسيلة، والوسائل لها حكم المقاصد[٣].

رأي الباحث:

ومما سبق يتضح لنا **أن** هناك علاقة وثيقة بين حرية الاعلام والحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، فالحرية الدينية تتطلب من الداعية ان يكون علي قدر كبير من الفطنة والذكاء لوظيفته الإعلامية، من أجل إبلاغ كلمة الحق، وبالتالي يجب استخدام وسائل الاتصال الجماهيري المعاصرة، في الدعوة الي الإسلام والإعلام عنها بكافة الوسائل الحديثة والمتمثلة في الصحافة، والمطبوعات من كتب ونشرات وملصقات والوسائل السمعية والبصرية من الخطابة والندوات والمناقشات والتليفزيون والمسرح والسينما ووسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك وتويتر واتساب وغيرها.

رابعاً: حرية الاجتماع:

أقرت الشريعة الإسلامية أن لكل فرد الحق في أن يشارك منفرداً أو مع غيرة في حياة الجماعة: سواء كان ذلك من النواحي الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أن يتخذ من الوسائل ما يساعده على ممارسة هذا الحق.

والإسلام دين الجماعة ولم تقم الدعوة الإسلامية الا على أكتاف الجمع من الصحابة الذين آمنوا بما أبلغهم به رسول الله (صلي الله علية وسلم) فيما تلقاه عن رب العزة جل جلالة، ولقد كان الرسول الله (صلي الله علية وسلم) يجتمع بأصحابه يتناقشون في أمر الدعوة وسبل نشرها، وكذلك يعلم اصحابه أحكام الإسلام عند الاجتماع بهم، وتعليهم ما أنزل من القرآن الكريم[٤].

وحرية الاجتماع لها منزلة عظيمة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والأدلة العقلية تؤيد مشروعية الاجتماع وبالتالي يمكن القول بأن حرية الاجتماع ضرورة من الضروريات المترتبة علي الحرية الدينية:

ولقد أقر الإسلام حرية التجمع للأفراد سواء حرية الاجتماع بصورتيه الخاص في منازلهم، والاجتماع العام في المساجد، وحرية تكوين الجمعيات، ولم يكتف الإسلام بتقرير هذه الحريات بل اعتبر ذلك واجباً على المسلمين، وهو ما يتمثل في دعوتهم للتمسك بالعروة الوثقى ويتعاونوا على البر والتقوى، وأن يعتصموا بحبل الله جميعا، والملفت للنظر ان القرآن الكريم يخاطب

---

[١] ضوابط حرية الإعلام في الفقه الدستوري والإسلامي، د/ أحمد إسماعيل محمد مشعل، المرجع السابق، ص٢٧.

[٢] سورة الحجرات، رقم الآية: ٦.

[٣] ضوابط حرية الإعلام في الفقه الدستوري والإسلامي، د/ أحمد إسماعيل محمد مشعل، المرجع السابق، ص ٢٨.

[٤] حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

المؤمنين دائماً بصيغة الجماعة **يقول الله تعالى:** {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[١].

ووجه الدلالة: الآية الكريمة قد أمرت المؤمنين بأن يتعاونوا على فعل الخير الذي ينفعهم وينفع غيرهم من الناس وعلى ما يوصلهم إلى طاعته- سبحانه- وحسن مثوبته، ولا يتعاونوا على الأفعال التي يأثم فاعلها، وعلى مجاوزة حدود الله بالاعتداء على غيرهم، ثم حذرتهم في نهايتها من العقاب الشديد الذي ينزله سبحانه- بكل من عصاه، وانحرف عن هداه[٢].

والأمر بالتعاون على البر والتقوى من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن، إذ يوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضا على كل ما ينفع الناس أفرادا وجماعات في دينهم ودنياهم وعلى كل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفاسد والمضار عن أنفسهم، وقد كان المسلمون في الصدر الأول يتعاونون على البر والتقوى بدون حاجة إلى ارتباط بعهد كما تفعله الجماعات اليوم، فإن عهد الله وميثاقه كان مغنياً لهم عن غيره، ولكن لما نكثوا ذلك العهد صاروا في حاجة إلى تأليف هذه الجماعات لجمع طوائف المسلمين وحملهم على إقامة هذا الواجب (التعاون على البر والتقوى)، وقلما ترى أحدا الآن يعينك على عمل من أعمال البر إلا إذا كان مرتبطا بعهد معك لغرض معين ومن ثم كان تأليف الجماعات مما يتوقف عليه أداء هذا الواجب غالباً[٣].

وقوله سبحانه وتعالي: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا}[٤].

ووجه الدلالة: ليس هناك أسوأ من تفرق الأمة وتمزق صفوفها وانقسامها فرقاً وأحزاباً، لذا حرص الإسلام إبان عهده الأول على وحدة الصف، واجتماع الكلمة، وتحقيق الألفة، وإشاعة المحبة، والسبيل التي وحّد الله بها الأمة هو اتحاد دستورها، واعتصامها بكتاب الله وسنة نبيه (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً) أي بدين الإسلام، أو بكتابه[٥].

وفي الآية أمر من الله تعالى بالاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، وائتلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها، من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يختل نظامهم وتنقطع روابطهم ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام[٦].

وقوله سبحانه تعالي: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً}[٧].

---

[١] سورة المائدة، جزء من الآية: ٢.

[٢] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م، الجزء ٤، ص٣٣.

[٣] تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م الجزء ٦، ص٤٦.

[٤] سورة ال عمران، جزء من الآية ١٠٣.

[٥] التفسير الوسيط، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، الجزء ١، ص٢٢١

[٦] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المرجع السابق، ص١٤١.

[٧] سورة المزمل، جزء الآية ٢٠.

ووجه الدلالة: في الآية أمر والامر للوجوب، وعلية فإقامة الصلاة واجبة على المسلمين. أي وصلّوا الصلاة المفروضة وقوّموها في جماعة فلا تكون قلوبكم غافلة، ولا أفعالكم خارجة عما رسمه الدين، وآتوا الزكاة الواجبة عليكم، أقرضوا الله قرضا حسنا بالإنفاق في سبل الخير للأفراد والجماعات مما هو نافع لها في رقيّها المدني والاجتماعي، وسيبقى لكم جزاء ذلك عند ربكم[١].

وقوله تعالي: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[٢].

ووجه الدلالة: إنما سميت الجمعة جمعة لأنها مشتقة من الجمع، فإن أهل الإسلام يجتمعون فيه كل أسبوع مرة وقد أمر الله المؤمنين بالاجتماع لعبادته يوم الجمعة فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله} أي اقصدوا واعمدوا واهتموا في سيركم إليها[٣].

ومن السنة:

عن أبي هريرة، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[٤].

ووجه الدلالة: قوله ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) المراد بهم المساجد وخصها بالذكر لأنها أشرف البقاع ويلحق بها غيرها من الأمكنة الطاهرة،(قوله ويتدارسونه بينهم) أي يقرءونه ويتعهدونه بالحفظ والإتقان[٥]. وفي هذا الحديث دليل على فضل الاجتماع في بيوت الله، وعلى فضل قراءة القرآن في المسجد، وعلي فضل تلقي العلم النافع فيه.

وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[٦].

ووجه الدلالة: أن من فارق جماعة المسلمين وخرج عليهم فإنه يكون بذلك قد ضل وتاه؛ والربقة: ما يجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد، فيكون من خرج عن طاعة

---

(١) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، المرجع السابق، الجزء ٢٩، ص ١٢٢

(٢) سورة الجمعة، رقم الآية ٩.

(٣) مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني، المرجع السابق، الجزء ٢، ص٤٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، الجزء ٢، ص٧١، رقم الحديث ١٤٥٥.

(٥) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي
عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ، الجزء ٨، ص ١٠١.

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، كتاب العلم، باب يحيى بن أبي المطاع القرشي، الجزء١، ص٢٠٣، رقم الحديث٤٠١.

الجماعة وفارقهم في الأمر المجمع عليه فقد ضل وهلك وكان كالدابة إذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فإنها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع[١].

ضوابط حرية الاجتماع:

(١)لا تضمن الاجتماعات شعارات وألفاظ متعارضة مع الدين وترفضها الشريعة وأن كان الهدف من الاجتماع مشروعاً، فإن حصل ذلك، فعلى المسلم المشارك فيها القيام بواجبه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تلك المحرمات فإن لم يستطيع ذلك فعليه الاعتزال والمفارقة فقال تعالى: {وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ}[٢].

(٢) كما أنه لا مجال لحرية الاجتماع إذا خيف منها الفرقة بين أفراد الجماعة أو ألحقت ضرراً بالغير، فيجب حظر الاجتماع فيما يضر بالناس أو يؤدي للاعتداء على حرماتهم كالخوض في الإعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار. فقال تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا}[٣] وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[٤].

(٣) لا يجوز أن تتجاوز حرية الاجتماع نطاقها بالاعتداء على الأخلاق أو الآداب أو النظام العام، فيجب النهي عن السب والسخرية والتنابز بالألقاب والقذف والغيبة قال تعالي: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[٥].

ومما لا شك فيه أن الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لممارسة حرية الاجتماع من شأنها أن تحقق الخير والنفع للأفراد والأمم، وتؤدي إلى المودة والمحبة والاحترام بين أفراد المجتمع وبما يحقق التعاون بينهم وهذا ما نحتاج إليه اليوم[٦].

رأي الباحث:

ومما سبق يتضح لي **ان** الاجتماع حق قررته الشريعة الإسلامية ذلك انه لو لم يكن هناك اجتماع ما وصل إلينا شيء من القران ولا السنة النبوية حيث ان هذه الأمور تتطلب اجتماع النبي صلي الله علية وسلم بأصحابه من أجل ابلاغهم ما جاء من رب العزة علي لسان جبريل علية السلام كذلك تعلمهم السنة النبوية، كما ان معرفة اجماع الامة في أمر من الأمور الدينية يتطلب الاجتماع من اجل معرفة هذا الامر، وبالتالي يمكن القول بان الاجتماع ضرورة من الضروريات لا يمكن الاستغناء عنها حيث ان حرية الاجتماع ترسخ مبدأ حرية العقيدة.

---

[١] معالم السنن، في شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، الجزء ٤، ص٣٣٤.

[٢] سورة القصص، رقم الآية ٥٥.

[٣] سورة النساء، الآية: ١٤٨.

[٤] سورة النور، رقم الآية ١٩.

[٥] سورة الحجرات، رقم الآية: ١١.

[٦] راجع الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/law/بحث-قانوني-قيم-عن-حرية-الإجتماع

المطلب الثالث

الجهاد والحرية الدينية

إن الإسلام لا يبدأ بالقتال أو العدوان أو الاعتداء على الآخرين، بل يكون من أجل الدفاع عن النفس والقصاص بالمثل.

إذن الجهاد منسجم في الاسلام مع الحالة الانسانية، فالإنسان لا يقف مكتوف الأيدي إذا هوجم أو اعتُدي عليه وكان موضع ظلم الآخرين، كما لا يفسح المجال لظهور الفتنة واجبار المسلمين على الرجوع إلى حالة الشرك، فالحرية الدينية أمر أقرّه الإسلام، فمن يمنع الحرية الدينية يريد ايجاد فتنة في المجتمع فيوقف عند حدّه لأجل احترام حرية وإرادة وعمل الآخرين الذي لا يضرّ بالآخر. وقد صرح القرآن: بأن الاختلاف في الدين أو المذهب أو غيره لا يبرر القتال، ففي حالة تقاتل المسلمين يقول القرآن الكريم: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[1].

فالآية صرَّحت بان الاختلاف في الدين لا يبرر القتال، بل إن الموجب له هو البغي والظلم، وهو عدوان من طائفة المسلمين على الأخرى، فيجب ايقاف المعتدي وردّ الظالم عن ظلمه ولو كان مسلماً.

فالقتال الواجب في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها، ومن ثم اشترط أن تقدم عليه الدعوة إلى الإسلام والناظر إلى غزواته (صلى الله عليه وسلم) يرى أنها كلها كانت دفاعا عن الدعوة، وكذلك كانت حروب الصحابة في الصدر الأول، ثم كان القتال بعد ذلك ضرورة من ضرورات الملك والدولة، ومع ذلك فقد كان الإسلام فيها مثال الرأفة والرحمة والعدل[2].

والملاحظ إننا أذا بحثنا في الحكمة التي شرع من أجلها القتال، لوجدنا انه ليس هناك تعارض بين حرية الاعتقاد ومشروعية القتال لأن الإسلام كفل حرية الاعتقاد للجميع. وهنا ينبغي علينا أن نعرف الجهاد، وفضل الجهاد ومنزلته في الإسلام وأدلة مشروعية، وحكمة، وأهدافه، ثم نذكر ضوابط الجهاد، والحكمة من مشروعية الجهاد.

تعريف الجهاد في اللغة: مأخوذة من بذل الجهد، والجهد: الطاقة، وقيل: الجهد المشقة والجهد الطاقة، وهو بالفتح، المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم، الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، والجهاد: محاربة الأعداء، وهو المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل[3].

---

(١) سورة الحجرات، الآية ٩.

(٢) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، المرجع السابق، الجزء ١٠، ص٩٢.

(٣) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، فصل الجيم، مادة (جهد)، الجزء ٣، ص١٣٣وما بعدها.

تعريف الجهاد في الاصطلاح: فله تعريفات كثيرة:

فقد عرفة الحنفية الجهاد فقالوا: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله - عز وجل - بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك[١].

وعرفة المالكية فقالوا: قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخوله أرضه[٢].

وعرفة الشافعية، فقالوا: بذل الجهد في قتال الكفار أو البغاة[٣].

وعرفة الحنابلة، فقالوا: شرعاً قتال الكفار(الأعداء) بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق، فإنهم يقاتلون سياسة[٤].

وأنسب تعريف للجهاد شرعا أنه: بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار ومدافعتهم بالنفس والمال واللسان[٥].

فضل الجهاد ومنزلته في الإسلام، وادلة مشروعيته:

الجهاد في الإسلام ذروة سنامه، وسياج مبادئه، وطريق الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين. فهو من أهم مبادئ الإسلام العظمى؛ لأنه سبيل العزة والكرامة والسيادة، لهذا كان فريضة محكمة، وأمرا ماضيا إلى يوم القيامة، وما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا وغزوا في عقر دارهم وخذلهم الله، وسلط عليهم شرار الناس وأراذلهم[٦].

ولقد وردت ادلة كثيرة من القرآن والسنة النبوية تدل على مشروعية الجهاد في سبيل الله منها:

(١) قال سبحانه وتعالي: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ}[٧].

ووجه الدلالة: تدل الآية الكريمة دلالة واضحة علي وجوب القتال، وهو إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين، وأن يكفوا شر الأعداء عن حوزة الإسلام[١].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، الجزء ٧، ص٩٧.

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، الجزء ٢، ص٣، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الجزء٢، ص٣.

(٣) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الجزء ٧، ص٢٤٦، سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، الجزء ٢، ص٤٥٩، فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، الجزء ٦، ص ٣.

(٤) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، الجزء ١، ص٣١٩، الفقه الحنبلي المسير بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، ا.د/ وهبة الزحيلي، دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولي، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م، الجزء ٤، ص٢٠٣.

(٥) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د/ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، المرجع السابق، الجزء ٨، ص ٥٨٤٦.

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، الجزء ٨، ص ٥٨٤٦.

(٧) سورة البقرة، من الآية ٢١٦.

(٢) وقال سبحانه وتعالي: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[٢].

ووجه الدلالة: تتضمن الآية الكريمة الأمر بالقتال في سبيل الله، وهذا كان بعد الهجرة إلى المدينة، لما قوي المسلمون للقتال، أمرهم الله به، بعد ما كانوا مأمورين بكف أيديهم، وفي تخصيص القتال {فِي سَبِيلِ اللَّهِ} حث على الإخلاص، بأن تكون نية القتال في سبيل الله لا أن يكون القتال بنية الاستعلاء والجبروت والطغيان فلا قتال من أجل الحياة، أو المال، وإنما القتال لإعلاء كلمة الله، ونصرة دين الله، ونهي عن الاقتتال في الفتن بين المسلمين، {الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} أي: الذين هم مستعدون لقتالكم، وهم المكلفون الرجال، غير الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال، والنهي عن الاعتداء، يشمل أنواع الاعتداء كلها، من قتل من لا يقاتل، من النساء، والمجانين والأطفال، والرهبان ونحوهم والتمثيل بالقتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار –ونحوها-، لغير مصلحة تعود للمسلمين[٣].

(٣) وقال سبحانه وتعالي: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[٤].

ووجه الدلالة: في هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى والعلة في الأمر بقتالهم، كونهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق، وقولة من {الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ} إيمانا صحيحا يصدقونه بأفعالهم، وأعمالهم ولا يحرمون ما حرم الله، فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، {وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقّ} أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه الله أصلاً وإما دين منسوخ قد شرعه الله، ثم غيره بشريعة (محمد صلى الله عليه وسلم)، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز، فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب والمقصود بقوله: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ} تميزهم عن المشركين عبدة الأوثان في الحكم، لأن حكم هؤلاء قتالهم حتى يسلموا، أما حكم أهل الكتاب فهو القتال، أو الإسلام، أو الجزية[٥].

ومن السنة: عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٦].

وجه الدلالة: أن اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعي

---

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المرجع السابق، الجزء ١، ص٥٧٢.
(٢) سورة البقرة، رقم الآية ١٩٠.
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المرجع السابق، ص٨٩، فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المرجع السابق، الجزء ١، ص٢١٩، تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، عام النشر: ١٩٩٧م، الجزء ٢، ص٨٢٢.
(٤) سورة التوبة، رقم الآية ٢٩.
(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المرجع السابق، ص٣٣٤، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق، الجزء ٦، ص٢٥٢.
(٦) أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، الجزء ١، ص٥٣، رقم الحديث ٢٢.

إلى الإسلام وقوتل عليه، وأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به (رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١].

حكم الجهاد:

والجهاد فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط الوجوب عن الباقين، وهذا إذا كان الكفار مستقرين في بلدانهم، أما إذا وطئ الكفار بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا صار الجهاد والقتال فرض عين[٢].

أهداف الجهاد:

أن المقصود من الجهاد هو تبليغ دين الله، ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده، قال تعالي: { {فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[٣].

وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٤].

فعلى هذا تكون أهداف الجهاد على النحو الآتي:

الهدف الأول: إعلاء كلمة الله تعالى أن الجهاد شرع لنشر الدعوة، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[٥].

الهدف الثاني: نصر المظلومين أن الجهاد في سبيل الله لم يشرع في الإسلام ابتغاء عرض الحياة الدنيا وإنما شرع دفعاً للظلم ونصرة المظلوم والقضاء علي كفر الشرك والوثنية قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ

---

[١] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، الجزء ١، ص٢٠٧.

[٢] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، الجزء ١٠، ص ٢١٤، المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة
الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، الجزء ٩، ص١٩٦، ١٩٧، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، الجزء ٢، ص٤.

[٣] سورة التوبة، رقم الآية: ٥.

[٤] أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، الجزء ١، ص٥٣، رقم الحديث ٢٢.

[٥]أخرجه البخاري في صحيحة، باب فضل الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، الجزء ٤، ص٢٠، رقم الحديث ٢٨١٠، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، الجزء٣، ص١٥١٢، رقم الحديث ١٩٠٤.

يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا}[1].

الهدف الثالث: رد العدوان وحفظ الإسلام:

حيث ان الجهاد والقتال مر بمرحلتين أساسيتين:

المرحلة الاولي: كان القتال لسببين، يتمثل الأول أن الجهاد الإسلامي في البداية شرع لدفع الظلم الذي تعرض له المسلمون في مكة لأنهم أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله قال تعالي: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا الله وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}[2].

والسبب الثاني يتمثل في حماية حرية العقيدة للغير، لان سيادة الفئة المؤمنة هو الضمان الوحيد لحماية حرية العقيدة للغير أي غير المسلمين، وقد دلت التجربة على ذلك قبل وبعد الإسلام.

المرحلة الثانية: فكان القتال فيها لسببين، أولهما ان القتال هو لرد العدوان والنهي عن الاعتداء. والثاني ان القتال لمنع الفتنة.

وهنا الجهاد وسيلة دفاع كما يمكن أن يكون وسيلة هجوم ليس بقصد القتل أو إرغام الناس على الدخول فيه وإنما من اجل نشره وإبلاغه للناس كافة فمن شاء اعتنق الإسلام ومن شاء بقي على دينه ودفع الجزية مقابل دفاع المسلمين عن غير المسلمين من أي عدوان. وإذا شاءوا أن يدافعوا على أنفسهم أو شاركوا المسلمين في الدفاع تسقط عنهم الجزية كما حدث في التاريخ الإسلامي، وعليه الجهاد الهجومي من أجل نشر الدين الخاتم والرسالة الخالدة ويكون هنا قتال كل من وقف أمام نشر الدين الإسلامي وإلا فلا قتال[3].

ثم أن دولاً اعتنقت الإسلام بدون قتال أو غزو بواسطة الجيش الإسلامي منها اندونيسيا وماليزيا، حيث اختارت شعوب هذه الدول الإسلام عن قناعة ورغبة بعدما وصلها عن طريق القوافل التجارية.

وهناك حالات أباح فيها الإسلام القتال لرد العدوان:

(١) القتال لتخليص المستضعفين من النساء والأطفال، وعجزة الرجال من بشاعة الاستبداد والظلم الذي يعيشون في نيرانه بين يدي الظلمة المستبدين.

(٢) القتال في سبيل كف بأس أعداء الحق والطغيان أعداء الإسلام والمسلمين المتربصين بهم الدوائر وكسر حدة الباطل وإضعاف شوكة أهلة.

(٣) القتال في سبيل تأمين سير الدعوة الي الله، ورفع العقبات عن طريقها وإزالة معالم الباطل التي يقيمها أعداء الحق.

---

[1] سورة النساء، رقم الآية: ٧٥.
[2] سورة الحج، رقم الآية: ٤٠.
[3] حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص ٢٥٣وما بعدها.

(٤) القتال من أجل القضاء على الفتنة في الدين حتى يأمن الناس على عقائدهم الصحيحة ويأمنوا على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعلى أداء عبادتهم[١].

ضوابط الجهاد في سبيل الله تعالى:

الضابط الأول: فقه شروط وجوب الجهاد:

اشترط الفقهاء فيمن يجب علية الجهاد أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

قد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى شروطاً للجهاد منها ما ذكره الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى بقوله: (ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلامة من الضرر، ووجود النفقة)[٢].

الضابط الثاني: عند البدء بالقتال، الاقتصار على القدر الضروري لنشر الحق وانتصار العدل.

الضابط الثالث: تحرم الحرب مع إعطاء الأمان أو الصلح، وجوب وقف القتال في الأشهر الحرم وعدم استحلال دماء الأخرين فيها قال تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}[٣].

الضابط الرابع: حرمة قتل الأسير، وحرمة قتل المكرة العسيف[٤]، كذلك عدم قتل للنساء والاطفال، وتحريم القتل على غير سنة وعدم قتل الذمي، وعدم قطع الماء والأشجار وكل ما فيه نفع.

الضابط الخامس: استئذان الوالدين في الخروج إلى الجهاد.

لا شك أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر بذلك، ورتبه "بثمَّ" التي تعطي الترتيب والمهلة[٥].

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -، قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أيُّ العمل أفضل؟ قال: ((الصلاة لوقتها)) قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: ((ثم بر الوالدين)) قال: قلت: ثم أيٌّ؟ قال: ((ثم الجهاد في سبيل الله))[٦].

---

(١) الموسوعة في سماحة الإسلام، د/ محمد الصادق عرجون، دار السعودية للنشر والتوزيع، الجزء ١، ص٨١٤، ٨١٥.

(٢)المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء ٩، ص١٩٧.

(٣) سورة التوبة، من الآية ٣٦.

(٤) العسيف هو الأجير المملوك المستهان به الذي اعتسف ليخدم، أي قهر، لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، فصل العين المهملة، مادة (عسف)، الجزء٩، ص ٢٤٦، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، كتاب العين، مادة(عسف)، الجزء٤، ص٣١٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، الجزء ١٠، ص ٢٣٨.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، الجزء ١، ص٨٨، رقم الحديث ٨٣.

الضابط السادس: أمر الجهاد موكول إلى إمام المسلمين واجتهاده.

ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[1].

وهنا يثور تسأل حول الحكمة من مشروعيته الجهاد وهل يتعارض الجهاد مع الحرية الدينية التي أقرها الإسلام وحرص عليها؟ على قولين:

القول الأول: أن القتال شرع لنشر الدعوة، فالإسلام يدعوا مخالفيه إلى اعتناقه ولا يكف عن قتالهم إلا ان يسلموا أو يعطوا الجزية، فالعلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم علي الحرب والقتال إلا إذا دخلوا في الإسلام.[2]

لقول الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}[3].

ووجه الدلالة: يتضح من سياق الآية الكريمة الأمر بالقتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية في حالة عدم اسلامهم بدل القتل.

وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[4].

ووجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أنه الواجب على المسلمين قتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية فيقاتل الكفار إلى غايتين إما أن يسلموا وإما أن يعطوا الجزية فإن لم يفعلوا لا هذا ولا هذا وجب على المسلمين قتالهم، وقتال المسلمين لهم بأمر الله الذي هو ربهم ورب الكافرين ليس تعصبا من المسلمين لدينهم وحق لهم أن يتعصبوا له لأنه دين الله عز وجل ودين غير المسلمين دين باطل منسوخ لا يقبله الله عز وجل[5].

---

(1) سورة النساء، رقم الآية: ٥٩.

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المرجع السابق، الجزء ١٠، ص٢٣٩، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن سالم النفراوي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الجزء ١، ص٣٩٦، المغني لابن قدامة، المرجع السابق، الجزء٩، ص٢١٢.

(3) سورة التوبة: رقم الآية ٢٩.

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، الجزء ١، ص٥٣، رقم الحديث ٢٢.

(5) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، الجزء ٥، ص٩٥، ٩٦.

القول الثاني: أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم على السلم، حتى يوجد داعي القتال، فالإسلام يجنح للسلم لا للحرب، وانه لا يجيز قتل النفس لمجرد أنها تدين بغير الإسلام، ولا يبيح للمسلمين قتال مخالفيهم في الدين، وانما يأذن في قتالهم ويوجبه في حالات معينة[١].

الحالة الاولي: حالة الاعتداء على الدعاة الي الله تعالي بمصادرة حرية التبليغ الإيجابية، أو وقوع الفتنة في الدين أو المحاربة بالفعل: [٢]

قال تعالي: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ}[٣].

وقولة تعالي: {فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٤].

ووجه الدلالة: تأمر الآية الكريمة المؤمنون بقتال من قاتلهم ولا يقفوا مكتوفي الايدي ليكون الجزاء من جنس العمل.

أي قاتلوا أيها المؤمنون لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه أعداءكم الذين أعدوا أنفسهم لقتالكم متي تحققتم منهم سوء النية، وفساد الطوية[٥] وأمر المسلمين بالتوقف عن قتال الكفار، إن انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله، فتركوا ذلك وتابوا، " فإن الله غفور" لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه، وأناب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مَضت فإن الله يغفر لهم ويرحمهم، لأن الله تعالى غفور رحيم[٦].

الحالة الثانية: الحرب لنصرة المظلوم فرداً أو جماعة[٧]:

قال تعالي: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}[٨].

ووجه الدلالة: الآية الكريمة فيها حض من الله على الجهاد في سبيله لاستنقاذ المؤمنين المستضعفين من أيدي الكفار وفيه دليل على أن الجهاد واجب، والمعنى: لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف والأذى[٩].

الحالة الثالثة: الدفاع عن النفس ودفع الاعتداء عن البلاد[١٠]:

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ص٥١، ٥٣، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م، ص٧٩.

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق الطبعة الثالثة، ١٤١٩، ١٩٩٨م، ص٩٣، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص٧٩.

(٣) سورة الحج، رقم الآية ٣٩.

(٤) سورة البقرة، من الآية ١٩١، والآية ١٩٢.

(٥) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق، الجزء ١، ص٤٠٨.

(٦) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، المرجع السابق، الجزء ٣، ص ٥٦٩.

(٧) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د/ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٩٣.

(٨) سورة النساء، رقم الآية: ٧٥.

(٩) لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، الجزء ١، ص ٣٩٨، ٣٩٩، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، الجزء ٥، ص ٢٧٩.

(١٠) آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د/ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص ٩٤

قال تعالي: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[١].

ووجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على الأمر بالقتال من قاتلهم أو أعتدي عليهم، بأن يفعل بهم مثل ما فعلوا بغيرهم وتنهاهم عن عدم التعدي على أحد طالما انه لم يعتدي عليهم.

فالآية الكريمة تنهى عن الاعتداء بشتى صوره ويدخل فيه دخولا أولياً الاعتداء في القتال، والاعتداء: مجاوزة الحد فيما أمر الله به أو نهى عنه أي: قاتلوا في سبيل الله من يناصبكم القتال من المخالفين، ولا تتجاوزوا في قتالهم إلى من ليس شأنهم قتالكم، كنسائهم، وصبيانهم ورهبانهم، وشيوخهم الطاعنين في السن إلى حد الهرم، ويلحق بهؤلاء المريض والمقعد والأعمى والمجنون[٢].

رأي الباحث:

بعد عرض أقوال العلماء فيما سبق يتضح لنا ترجيح القول الثاني القائل بأن العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم على السلم حتى يوجد داعي للقتال، وذلك لقوة أدلتهم، وان آيات القتال السابق ذكرها والحديث الذي جاء عن النبي صلي الله علية وسلم" أمرت أن أقاتل الناس....." جاء مطلقاً ليس فيه ما يدل على أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم تقوم على الحرب وان القتال شرع لنشر الدعوة الإسلامية.

كما القول الثاني يتماشى مع سماحة الإسلام وعدلة وأن الشواهد كثيرة تدل على ان المسلمين قد فتحوا بلداً من غير حرب وقد دخل الناس في الإسلام نتيجة الحجة والبيان، حيث أن الأصل في الدعوة الحجة والبيان لكن قد يحدث أن يعتدي على الدعاة ويتعرضون للإيذاء والفتنة فليس أمام المسلمين سوي المقاتلة درء للعدوان ومنعا للفتنة والأذى.

ومن هنا فأن مشروعية الجهاد في الإسلام لا يتنافى مع مبدأ الحرية الدينية وذلك للآتي:

(١) أن الجهاد لم يشرع في الإسلام لجبر غير المسلمين على الدخول في الإسلام، وإنما يشرع الجهاد عندما يتحقق أسبابه.

(٢) ان الحرب ليست من طرق الدعوة الي الإسلام، لأن الإسلام أساسه التفكير العقلي، والإيمان القبلي، وهذا ما يتفق وحرية العقيدة[٣].

---

[١] سورة البقرة، رقم الآية: ١٩٠.
[٢] التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي، المرجع السابق، الجزء ١، ص٤٠٨.
[٣] ضوابط الحرية الدينية دراسة مقارنة، د/ إبراهيم كمال إبراهيم، المرجع السابق، ٥٨.

المبحث الثاني

ضوابط الحرية الدينية في القوانين الوضعية

تقسيم:

لقد وضعت النظم الوضعية بعض ضوابط التي تحد من انطلاق وجنوح الحرية، ومن أجل المحافظة على النظام العام، والآداب العامة، والأخلاق، ومن أجل تمكين الآخرين من ممارسة هذه الحرية.

وعلاقة الحرية الدينية بالحريات الاخرى المعروفة، واللصيقة ببعضها البعض والتي لا يمكن الفصل بينها وإلا شكل ذلك خللاً وخرقا لمنظومة حقوق الانسان وتشويها في النسيج المتناسق للحقوق والحريات الأساسية.

لذلك نحاول من خلال هذا المبحث بيان الصلة بين حرية المعتقد وبعض المصطلحات المشابهة التي تشترك معها في بعض مظاهر الممارسة، فإذا كانت دائرة حرية المعتقد هي أوسع الدوائر في مجال الحريات، من حيث أنها تخص مجال داخليا فكرياً لا يمكن الاطلاع عنه بسهولة، إلا بعد أن يظهره الفرد ويعبر عنه بالوسائل المختلفة هنا تظهر حرية التعبير، وحرية المناقشات الدينية، وحرية التعليم، وحرية الإعلام، وكذا حرية الاجتماع، فإما تعتبر جزءاً منها أو مكملة لها بشكل أو بآخر.

ومهما كانت الحريات السابقة لها من الأهمية والقدسية، فلإبد لها من ضوابط تنظم حرية ممارستها، لحماية المجتمع من الفتن والصراعات، وتزداد الحاجة لتلك الضوابط عندما يتعلق الأمر بالحديث عن حماية الحريات الدينية، وخاصة عندما يكون المجتمع مكون من عدة ثقافات وأديان وقوميات.

لذلك سوف نتحدث عن هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ضوابط الحرية الدينية في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: الحريات ذات الصلة بالحرية الدينية.

المطلب الثالث: ضوابط الحريات ذات الصلة بالحرية الدينية.

المطلب الأول

ضوابط الحرية الدينية في القانون الوضعي

إذا كانت الحرية الدينية قد قررت بمقتضى نصوص المواثيق الدولية والمواثيق الإقليمية وكذلك بمقتضي الدساتير الوطنية والقوانين العادية، فإن ذلك لا يعني أنها مطلقة دون ضابط، لأنها لو تركت مطلقة بدون ضابط لترتب على ذلك اضطراب النظام السائد في المجتمع، وإن من أهم هذه الضوابط ما يلي:

(١) حماية النظام العام:

يعرف النظام العام بأنه: مجموع المصالح الأساسية للجماعة أو مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقرار عليه[١].

ويعرف النظام العام ايضاً بأنه: مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الأساسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية التي تسود في المجتمع، والتي يقوم عليها بنيانه في وقت محدد، والتي يتعين حمايتها والمحافظة عليها للحفاظ على كيان الدولة وتحقيق طمأنينة أفرادها[٢].

في حين يري البعض أن النظام العام هو: ذلك المناخ الديني السائد في المجتمع والمحكوم بما تؤمن به الجماعة من قيم ومثل عليا اصطلحت على الحياة معاً في ظلها، وهي تمثل في الوقت ذاته الإطار العام لممارستهم وسلوكهم المجتمعي[٣].

أن الحرية إذا كان مصدرها المجتمع ويستمد الفرد هذه الحرية من المجتمع كان على الفرد الانصياع لأوامر المجتمع لان في ذلك تحقيق لدوام حياة المجتمع، واستقراره في جميع الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، اما إذا أطلق العنان للحرية بدون قيود فأنها سوف تصبح فوضي داخل المجتمع مما يؤدي الي الانهيار والهاوية، لذلك فمن المنطقي الاعتراف للمجتمع بحقه في تقييد الحرية ذلك أن من يملك المنح يملك التقييد، فما دام ان المجتمع هو الذي منح تلك الحرية للأفراد فلة الحق في تقييدها وفقاً لدواعي النظام العام.

وبناء على ما سبق ان الحرية الدينية يجب أن تمارس في حدود النظام العام السائد في المجتمع - في بلد معين وزمن معين - وأن أي خروج على هذا النظام يجعل هذه الحرية ضرباً من ضروب الفوضى والتمرد على النظام العام[٤].

---

(١) المدخل الي القانون، د/ حسن كيره، منشأة المعارف – الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠م، ص٤٧.

(٢) مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، د/ توفيق حسن فرج، منشأة المعارف – الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٥٥، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، د/ محمد السعيد عبد الفتاح، دار النهضة العربية - القاهرة، ص١٦٣.

(٣) الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، د/مصطفي محمود عفيفي، دار الفكر العربي، الطبعة الاولي، ١٩٩٨م، ص ١٣٦.

(٤) الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية – دراسة مقارنة، د/ إدريس حسن محمد الجبوري، دار النهضة العربية - القاهرة، طبعة ٢٠٠٨م، ص ١٧٩، ١٨٠.

وقد أوردت العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية النظام باعتباره قيد علي الحرية ومن ذلك ما أوردته المادة (٣/١٨) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالقول " لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية".

وكذلك الحال مع النصوص الدستورية في الدول مختلفة التي عادة ما تشير الي وجوب التقييد بحماية النظام في الدولة، ومن ذلك ما اشارت اليه المادة (١٣) من الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٢٣م والذي أقر فيه حق الإنسان في حرية العقيدة مع مراعاة الضوابط التي نص عليها الدستور حيث نصت المادة على أن " تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب".

(٢) حماية الآداب العامة:

الآداب العامة هي: مجموعة من القواعد التي وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وهذا الناموس الأدبي وليد المعتقدات الموروثة، والعادات المتأصلة، وما جري به العرف، وتواضع علية الناس، وللدين أثر كبير في تكييفه[١].

أن الأساس في اعتبار الآداب العامة من مسوغات تقييد الحرية الدينية، ان الأفراد يعيشون داخل المجتمع، وهذا الأخير فيه العديد من العادات والتقاليد والموروثات الحضارية التي قد تتعارض فيما بينهما، لذلك فعلي الأفراد وهم يمارسون حريتهم الدينية، احترام الآداب الاجتماعية والقواعد الأخلاقية التي يسلم بها افراد المجتمع، فلا يكفي ان يحترم الأفراد احكام القواعد القانونية السائدة في المجتمع، بل لابد من احترام آداب المجتمع واخلاقه لكي تكون تصرفاتهم في اطار الدائرة المباحة[٢].

ولكن تجدر الإشارة الي ان الآداب العامة فيها من المرونة وعدم التحديد الشيء الكثير، فيخشى ان تستغل السلطة العامة في الدولة هذه المرونة وعدم التحديد، فتلجأ الي فرض القيود المتتالية علي الحرية الدينية، مما يجعلها في مهب الريح، ويحيلها اثرا بعد عين، أن حل هذه الأشكال يكون عن طريق بحث كل حالة على حدة من قبل الجهات التي تتولي حماية الحريات الدينية العامة للتثبت من مدي تعارض الحرية الدينية مع الآداب العامة.

(٣) احترام حقوق الأفراد وحرياتهم:

إذا كانت الحرية الدينية كفلتها المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير والقوانين الداخلية للدول، الا إن الإنسان مطالب عن ممارسته لهذه الحرية أن يحترم حقوق الآخرين وحرياتهم في المجتمع.

فاذا قام الإنسان بممارسته لهذه الحرية رغم مخالفتها لحقوق الآخرين وحرياتهم فان ذلك سوف يؤدي الي الاضطراب والفوضى بين الطوائف الدينية في المجتمع، مما يعرض بنيان المجتمع للخطر، وبالتالي فيجب ان تمارس الحرية الدينية في المجتمع بطريقة منتظمة تحترم فيها كل طائفة حقوق الطوائف الأخرى.

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، د/ عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة ١٩٥٢م، الجزء ١، ص٤٠٠.

(٢) الحريات العامة وحقوق الانسان، د/ محمد سعيد مجذوب، طرابلس – لبنان، الطبعة الاولي، سنة ١٩٨٦م، بدون دار نشر، ص١٤٦.

المطلب الثاني

الحريات ذات الصلة بالحرية الدينية

تحديد نطاق الحق في الحرية الدينية يقتضي التطرق إلى طبيعة العلاقة بين هذه الحرية وبعض الحريات الأخرى كحرية الرأي والتعبير، وحرية التعليم، وحرية والاعلام، وحرية الاجتماع.

أولاً: حرية الرأي والتعبير:

يقصد بحرية الرأي "الإمكانية المتاحة لكل إنسان أن يحدد بنفسه ما يعتقد أنه صحيح في مجال ما".

فحرية الرأي تتضمن إمكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة، سواء أكان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة بهدف توصيله للآخرين بالوسيلة المشروعة لعلهم يقتنعون به ويؤيدونه، وهو لا يحتاج إلى حماية مادام الرأي حبيسا بين أضلع صاحبه، أما حينما يخرج الرأي إلى حيز الوجود فهنا يتدخل القانون لحماية حرية الرأي[١].

تعتبر حرية الرأي من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان المرتبطة بالحرية الدينية، لأنه على قدر تمتع الإنسان بهذه الحرية يكون تمتعه بالحريات الأخرى حقيقياً وبنفس درجة تمتعه بحرية الرأي.

ولذلك يمكن وصف نظام سياسي معين بالديمقراطية على قدر تقديره واحترامه لحماية حرية الرأي والتعبير، بمعنى على قدر مساحة حرية الرأي في هذا النظام أو ذاك يوصف بالديمقراطية أو الاستبدادية، إذ كلما اتسعت مساحة حرية الرأي والتعبير كان النظام ديمقراطيا، وكلما ضاقت وتقلصت مساحة حرية الرأي والتعبير كان النظام استبدادياً وتسلطياً[٢].

إن حرية التعبير الحقة هي التي تحافظ على حقوق الآخرين ومعتقداتهم الدينية ومقدساتهم، وهذا لا يتأتى إلا من خلال حرية التعبير التي تعتمد على مبادئ الأخلاق وعدم مصادرة آراء الآخرين وإيذائهم حتى وإن كانت مخالفة، لكنها غير مسيئة للآخرين ومعتقداتهم.

لا شك أن في حرية الرأي وحماية ممارستها الخير العام للمجتمع، ذلك أنه من المعلوم أن العقول تتفاوت، والآراء تتشعب، ويختلف درجة إيمان كل فرد بالرأي الذي يعتقده صحيحاً، لذا كان من المصلحة أن تمارس حرية الرأي علي أوسع نطاق، أن يدور الحوار بين أصحاب الآراء المختلفة والأخذ بأفضالها يحقق النفع العام يمكن الاستفادة منه بصرف النظر عن مصدره[٣].

---

[١] القانون الدستوري، ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، سنة الطبع ١٩٨٦م، ص٤١١.

[٢] حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص ١٦٤، ١٦٥.

[٣] القانون الدستوري، ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص ٤١٠.

كما أن حرية الرأي لصيقة بشخصية الإنسان كالحرية الدينية تماما، لأن أي إنسان بلا رأي فهو إنسان بلا عقيدة ومثل هذا الإنسان في نظره يفقد كثيرا من مقومات إنسانية[١].

لو تمسك كل إنسان بحريته في الرأي والتعبير في إطار المصلحة العامة والنظام العام ونية تحقيق الخير والنفع العام للمجتمع، لما عانى مثل هذا المجتمع من أزمات على الإطلاق، فكل مشكلة تطرح على الساحة تجد لها أحسن الحلول.

كما تساهم حرية الرأي في تكوين رأي عام قوي يكون وسيلة ضغط على الحكام، لمنعهم من الاستبداد والتسلط.

وفي هذا الشأن تنص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها: "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[٢].

كما تنص المادة (٦٥) من الستور المصري الحالي على أن حرية الفكر والرأي مكفولة بقولها " ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

والملاحظ ان الدستور المصري أعطي لكل مواطن الحق في التعبير عن أرائه وأفكاره بكل حرية سواء بالقول أو بالكتابة أو بوسائل التعبير الحديثة المختلفة.

ثانياً: حرية التعليم:

تعد حرية التعليم وثيقة الصلة بالحرية الدينية أو الأيديولوجية السائدة في نظام ما.

وهذه الحرية تفترض أن يكون لصاحبها الحق في نشر أفكاره وعلمه على الناس وأيضا أن يكون للإنسان الحق في أن تهيأ له فرصة التعليم علي قدم المساواة مع غيره من المواطنين دون أن يميز بعضهم على بعض بسبب الثروة أو الجاه، كما تفترض هذه الحرية وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم، وأن يكون الفرد حرا في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه وفي اختيار الأساتذة الذين يلقنونه العلم[٣].

إذن فحرية التعليم تثير أمورا ثلاثة:

الأمر الأول: حق الفرد في أن ينشر علمه ويلقنه غيره من الناس.

الأمر الثاني: حق الفرد في ان يتلقى قدرا من التعليم علي قدم المساواة مع غيره من المواطنين.

الأمر الثالث: وأيضاً تتضمن هذه الحرية حق الإنسان في اختيار نوع التعليم الذي يريد، واختيار من يشاء من المعلمين[٤].

---

(١) الحماية الجنائية للحريات الدينية، لواء/ سامي علي جمال الدين، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، سنة ١٩٩٧م، ص٥٩.

(٢) الموقع الالكتروني (للأمم المتحدة). http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

(٣) النظم السياسية، د/ ثروت بدوي، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة ١٩٧٠م، ص٣٨٧.

(٤)علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها - دراسة مقارنة، د/ عبد المنعم محفوظ، عالم الكتاب، سنة ١٩٨٤م، ص١٣٢، ١٣٣.

وتبين الصلة بين حرية التعليم والحرية الدينية من خلال الأمور الثلاثة التي تثيرها حرية التعليم، أو حق التعليم إن جاز التعبير.

ومن أجل هذا تسيطر الدول على السياسة التعليمية، ويختلف قدر التوجيه في السياسة التعليمية من دولة لأخري.

والتعليم في الدول العلمانية يعمل على تمجيد الأيديولوجية أو العقيدة التي يقوم عليها كيان الدولة، فالتعليم في الدولة التي كانت شيوعية يمجد المذهب الشيوعي، ويعمل على ترسيخه في الأذهان، كما أن هذا التعليم يحارب الأديان باعتبارها من وجهة نظر هذه الدول – أمرا عفا عليه الزمن – ويعمل التعليم في هذه الدول علي الحرب علي الدين والدعاية ضد الدين، وتعمل برامج التعليم علي أفهام الناس أن الدين قاصر علي أعمال العبادات والطقوس واستبعاد أي تعاليم أو مواعظ قد توثر في الحياة السياسية والاجتماعية للمجتمع[١].

ولا يختلف الامر كثيراً بالنسبة للدول ذات المذهب التحرري فنظامها التعليمي يمجد الرأسمالية والمذهب الفردي ليل نهار، ويقدس العلمانية حيث يعمل على فصل الدين عن التعليم.

ولقد اكتسبت حرية التعليم صفة العالمية باعتبارها من أهم حقوق الإنسان فنصت المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها: "١- لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم، ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزامياً، ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم، ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام.

٣- للآباء على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم**"**[٢].

وتنص المادة (١٩) من الدستور المصري الحالي على أن:

"التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية، والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".

وتنص المادة (٢٤) منه على أن:

---

[١] محاضرات في التربية المقارنة - محاضرات لطلبة الدراسات العليا بكلية التربية، جامعة الزقازيق الدبلوم العام في التربية، د/ محمد مالك محمد سعيد، سنة ١٩٨٦ / ١٩٨٧م، ص١٢٩.

[٢] الموقع الالكتروني (للأمم المتحدة). http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

"اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحله مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة".

والملاحظ من هذه النصوص الدستورية أنها جعلت التعليم حق لكل مواطن، وجعلت التعليم الزامي، وليس مجرد أمر مباح أن شاء أتاه أو أن شاء أقلع عنة، فالدولة تكفله وتجعله متاح لكل مواطن، كما نص الدستور على اعتبار التربية الدينية مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن التعليم في مصر لا يقوم على مبدأ العلماني – أي فصل الدين عن التعليم - كما هو الحال بالنسبة للدول الأخرى.

ثالثاً: حرية الأعلام:

حرية الإعلام هو "إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام[١].

ويقصد بحرية الإعلام أيضاً: حق المواطنين في استخدام كافة الوسائل التي تتيحها أجهزة الاعلام الحديثة – من صحافة أو إذاعة مرئية ومسموعة، أو سينما ومسرح أو كتاب ومجلة أو لوحة وملصق – للتعبير عن أفكارهم ومعتقداتهم، وحقهم في توصيل أفكارهم للآخرين من خلال هذه الأجهزة.

ويتأكد هذا الحق بإباحة إصدار الصحف والمجلات وكافة المطبوعات أو الترخيص بإنشاء محطات الإذاعة المسموعة والمرئية دون قيود اللهم ما يتعلق بالنظام العام للمجتمع[٢] .

وكثيراً ما تحتكر الدولة الوسائل الإعلامية من صحف وغيرها حفاظاً على استقرار المجتمع من الأفكار الهدامة والآراء الفاسدة وحفاظاً على النظام العام السائد في المجتمع، وبالتالي تستعمل الوسائل الإعلامية كقنوات لتمرير أفكار والترويج لمعتقدات معينة ومع انتشار ثورة المعلومات من إذاعة وتلفزيون وانترنت وغيرها من الوسائل الحديثة، جعل من السهل الاطلاع على مبادئ ومعتقدات أخرى، وأصبحت منبراً لتحقيق وتوسيع المؤيدين لها، وما يعاب على هذا الإعلام هو استعماله كل الوسائل حتى غير الأخلاقية منها للتزييف للحقائق، وتشويه سمعة الدين ورموزه.

وإذا كان للإعلام دور مهم في نشر معتقد معين والترويج له، وصناعة رأي عام حول معتقد معين، فإنه في المقابل للرأي العام دور مهم في حماية حرية المعتقد إذا لم تشوه الحقائق، وللإعلام دور مهم في أخذ صورة عن معتقد معين، مثل ما يسمى بالإسلام وفوبيا[٣]، وما تعايشه الأقليات بأنواعها ومنها الاقليات المسلمة في الدول الغربية دليل على تزييف حقيقة الإسلام، وتعرض أهلة للاضطهاد والتضييق على أكثر من مستوى بدعوى أن الإسلام يدعوا إلى العنف، حتى لو فرضنا جدلاً أن فرداً أو جماعة منها استعملت العنف أو دعت إليه، فان هذا لا يكون مبرراً لإلصاق التهمة بالمعتقد ومعاقبة المنتسبين اليه عقاباً جماعياً.

---

[١] حرية الإعلام والقانون، د/ ماجد راغب الحلو، كلية الحقوق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٧.
[٢] حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص ١٨١.
[٣] أي تزييف حقيقة الإسلام وتشويهها أمام الغرب، وذلك نتيجة الخوف من رفض المسلمين لقيم وثقافة الغرب، التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عولمتها على باقي شعوب العالم، وكذا خوفهم من اتجاه المسلمين نحو الاعتماد على الإسلام كمنهج للحياة.

ولذلك تحرص القوانين – في مختلف الدول – على احترام حرية العقيدة وعدم السماح للإعلام بامتهانها أو المساس بها، ولو كانت من أديان الأقليات، وذلك لعدم اثارة المشاحنات بين أتباع مختلف الديانات، بما قد يستتبع المساس بالوحدة الوطنية، او اندلاع الحروب الأهلية.

ونظرا لما لهذه الحرية من أهمية بالغة، فقد نصت المواثيق الدولية، وكذلك الدساتير المختلفة.

فلقد اكتسبت حرية الإعلام صفة العالمية باعتبارها من أهم حقوق الإنسان فنصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها: "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[١].

وإذا كان الإعلام في كثيراً من الدول لم يحصل على استقلاله حيث كثيراً ما تحتكر الدولة الوسائل الإعلامية من أجل استقرار المجتمع والحفاظ على النظام العام السائد داخل المجتمع.

الا أن الدستور المصري نص على استقلال المؤسسات وأجهزة الإعلام بما يضمن حرية أجهزة الإعلام وعدم خضوعها لأي تأثير من قبل سلطة الحكم داخل الدولة، وفي هذا الإطار فقد أكد المشرع الدستوري في الدستور المصري الحالي الصادر سنة ٢٠١٤م على حرية الاعلام والصحافة.

فنصت المادة (٧٠) منه على هذه الحرية بقولها: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".

وتنص المادة (٧١) منه على أنه: "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون".

وتنص المادة (٧٢) منه على أنه: "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام".

رابعاً: حرية الاجتماع:

تعني حرية الاجتماع: حق الافراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت، ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية وتختلف هذه الحرية عن حرية تكوين الجمعيات من حيث الاستمرارية، فالاجتماعات لا تكون إلا لوقت محدود، أما

---

[١] الموقع الالكتروني (للأمم المتحدة). http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

الجمعيات فهي جماعات منظمة لها وجود مستمر تستهدف غايات محددة، ولها نشاط مرسوم مقدماً[١].

ولقد عرفت المادة (٢) من قانون رقم (١٠٧ لسنة ٢٠١٣م)، الاجتماع العام هو: كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام.

كما أن الاجتماعات متعددة قد تكون لها أهداف سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو ثقافية، أو رياضية، أو دينية.

وتتضمن حرية تكوين الجمعيات حق الفرد في الانضمام إلى ما يشاء من هذه الجمعيات مادامت أغراضها سلمية وفي إطار الشرعية القانونية، أيضا عدم جواز إكراه أي فرد في الانضمام إلى مثل هذه الجمعيات.

والملاحظ انه يوجد تشابه بين بعض عناصر حرية العقيدة وحرية الاجتماع الا أن حرية الاجتماع تتجاوزها في بعض الأحيان فهي تعني كل تجمع للأشخاص أيا كان موضوعه أو غرضة[٢].

وتظهر هذه الصلة والعلاقة بين حرية العقيدة والحق في حرية الاجتماع أنها وثيقة جداً، فكما يمكن أن يكون الأول نتيجة للثاني، فإنه يمكن للثاني أن يكون نتيجة للأول، فمن يعتنق فكراً أو ديناً معيناً يسعي إلى نشره، ونشر تعاليمه وشعائره والتعريف بها ولم يتأتى ذلك إلا عن طريق الاجتماع مع الآخرين، كما أن هذا الاجتماع يكون سبباً لاعتناق الأفراد لأفكار ومعتقدات لم يكونوا ليدركوها ويعرفوا تعاليمها وشعائرها لولا فرصة الاجتماع بالآخرين ومناقشتهم، والرد على التساؤلات والشبهات التي تتعلق بالأذهان.

ولقد اكتسبت حرية الاجتماع صفة العالمية باعتبارها من أهم حقوق الإنسان فنصت المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بقولها: "لكلِّ شخص حقٌّ في حرّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية لا يجوز إرغامُ أحد على الانتماء إلى جمعية ما"[٣].

وفي حرية الاجتماع تنص المادة (٧٣) من الدستور المصري الحالي على أن: " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بأخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه".

والملاحظ أن النص الدستوري لا تثريب علية في تقرير حرية الاجتماعات العامة وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية وكل ما أشترطه الدستور هو أخطار سابق بأذن بعقد الاجتماع، اما بالنسبة للاجتماعات الخاصة فقد كفلها الدستور فلم يشترط فيها أذن سابق فمن حق الافراد الاجتماع

---

(١) النظم السياسية، د/ ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ٣٨٩.

(٢) علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها - دراسة مقارنة، د/ عبد المنعم محفوظ، المرجع السابق، ص ١٥١، ١٥٢، ١٥٣.

(٣) موقع الالكتروني (الأمم المتحدة). http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

دون الحصول على أذن مسبق ودون الخضوع لرقابة من رجال الأمن ما دام الاجتماع كان بهدف سلمي.

الا أن العيب يظهر دائماً في القوانين المنظمة لهذه الحرية الأمر الذي يصل في بعض الأحيان الي فرض قيود على هذه الحرية.

المطلب الثالث

ضوابط الحريات ذات الصلة بالحرية الدينية

اولاً: ضوابط حرية الرأي والتعبير:

نظم القانون الوضعي حرية الرأي والتعبير، ووضع ضوابطها، بحيث لا تنحرف عن مسارها فتصبح سبيلاً الي المفسدة بدلاً من ان تكون سبيلاً الي المصلحة، ومن هذه الضوابط:

(١) الالتزام بالنظام العام للمجتمع، فليس معني كفالة حرية الرأي والتعبير عنها، الخروج على النظام العام، أو العبث بالأديان، وانما المقصود هو تقرير هذه الحرية في إطار النظام العام، فحرية العقيدة حقيقة مؤكدة والتعبير عنها حق دستوري مكفول في حدود النظام العام[١].

(٢) الا تكون حرية الرأي والتعبير وسيلة الي سب دين أو معتقد معين، أو السخرية منه ومن أصحابه بدعوي حرية الرأي والتعبير.

(٣) كما لا يجوز أن تكون حرية الرأي والتعبير طريقاً للتشهير والقذف والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المساس بالآداب العامة أو التحريض على العنف والجرائم أو المساس بأمن الدولة وسلامتها أو المساس بقيم المجتمع وثوابته، كما لا يجوز أن تكون هذه الضوابط مبرراً للدولة لقمع حرية الرأي والتعبير.

ثانياً: ضوابط حرية التعليم:

لقد نظم القانون الوضعي حرية التعليم، ووضع ضوابطها، ومن هذه الضوابط:

(١) رقابة الدولة علي حرية التعليم، وما ينشأ عنها حتى لا يؤدي ذلك الي التفريق بين طوائف أفراد المجتمع الواحد، وذلك من خلال تحديد المناهج والنظريات التي تراها متوافقة مع ثوابت المجتمع وقيمة.

(٢) وأن يكون نظاماً يميل نحو أن يجعل جميع الطلاب لديهم فرص متساوية في الحصول على تعليم جيد، مع إيلاء اهتمام خاص لهؤلاء الأشخاص أو الجماعات الذين يحتاجون إلى دعم خاص أو لديهم قدرات ضعيفة، والتشجيع على الاندماج الاجتماعي وتكافؤ الفرص.

---

[١] حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٣) مبدأ الزامية التعليم: ويعني هذا المبدأ أنه يتوجب على الآباء أو الأوصياء في حال وجودهم إلحاق ابناءهم بالمدارس التعليمية ويقع تحت المساءلة القانونية إذا أخل بهذا الالتزام القانون، وذلك بهدف تحقيق التقدم المعرفي للأفراد ومحاربة الأمية.

(٤) مبدأ مجانية التعليم كحد أدني، ويعد هذا المبدأ مكملاً لمبدأ الزامية التعليم.

(٥) تحقيق مبدأ المساواة بين الجميع في تلقي التعليم دون أي نوع من التميز بين أفراد المجتمع الواحد.

(٦) تفعيل نص المادة (٢٤) من الدستور وعدم تجاهلها والتي تنص على اعتبار التربية الدينية مادة أساسية في مراحل التعليم المختلفة، حتى لا يكون هناك فصل بين الدين عن التعليم.

ثالثاً: ضوابط حرية الإعلام:

كما نظم القانون الوضعي حرية الإعلام، ووضع ضوابطها، ومن هذه الضوابط:

(١) احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، فيجب أن لا تكون حرية الإعلام محلاً لتجريح الآخرين أو الاعتداء علي حرمة حياتهم الخاصة أو التشهير بهم، أو القذف أو السب وحفظ خصوصية الفرد في حياته الخاصة عن الآخرين.

(٢) حماية الأمن القومي والنظام العام وحجب أي معلومة فيها إضرار بالمصلحة العامة، فيجب الامتناع عن الإفصاح عن المعلومات المناهضة للمصلحة الوطنية، ويدخل في ذلك الأمور الخاصة بالأمن القومي والأسرار الرسمية التي تحظر الدولة إفشائها.

(٣) حماية الصحة العامة والاخلاقيات فيجب الامتناع عن نشر المعلومات الخليعة والتي تحرض على الاجرام والانحرافات الجنسية.

(٤) يحظر على وسائل الإعلام أي دعوة للكراهية، أو العنصرية، أو التمييز، أو العداوة، أو الدعوة للعنف، أو أي دعاية للحرب أو تشجيع العدوان أو الاستعمار.

(٥) الحفاظ على أسرار المهنة والالتزام بعدم الاطلاع على معلومات معينة إلا للمصرح لهم بذلك.

(٦) اعتماد العدالة في كتابة الاخبار، والمصداقية والأمانة، وعرض وجهات النطر المختلفة، والوعي لمسألة التنوع بكل أشكاله، والتحرر من الاهواء والميول الشخصية وعدم التعصب للآراء.

(٧) يجب أن تكون الرسالة الإعلامية محددة وواضحة، وان تسمي الأشياء بمسمياتها وأن تكون لغتها سهلة وميسرة، وألا تكون دعوي بدون دليل، وأن تعرض المادة الإعلامية من جميع جوانبها[١].

رابعاً: ضوابط حرية الاجتماع:

---

[١] ضوابط حرية الإعلام في الفقه الدستوري والإسلامي، د/ أحمد إسماعيل محمد مشعل، المرجع السابق، ص ٢٥، ٢٦.

لقد نظم القانون الوضعي حرية الاجتماع، ووضع ضوابطها، ومن هذه الضوابط ما تتطلب في المجتمع الديمقراطي:

(١) التصريح السابق (الإخطار) في الاجتماعات العامة حيث يعتبر أسلوب التصريح السابق أو الإخطار إجراء يسبق ممارسة أي حرية أو نشاط باعتباره قيداً وقائياً يوافق بين الحرية الممنوحة للأشخاص قانوناً والمحافظة على النظام العام.

فالتزام الأفراد أو الهيئات إحاطة جهة الإدارة علماً بانعقاد العزم على ممارسة محل الإخطار بقصد تمكينها من مراقبته، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ضرره ومنع ممارسته في الخفاء، وكثيراً ما يكون نظام الإخطار مقترناً بسلطة الإدارة في الاعتراض على النشاط المخطر عنه عند عدم استيفاء الشروط المقررة سلفاً بشأنه[١].

(٢) إعلام الإدارة قبل ممارسة أي نشاط بغرض تمكين هذه الأخيرة من اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية لمنع وقوع أي خطر يهدد المصلحة العامة.

(٣) حماية النظام العام وحفظ الامن القومي والسلامة العامة داخل المجتمع فيجب بأن يكون الاجتماع سلمياً، والا يترتب علية أحداث الفوضى أو الاضطراب داخل المجتمع، أو تعطيل الإنتاج أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذاؤهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم.

(٤) منح الإدارة الحق في الاعتراض في حالة عدم الحصول على التصريح أو الإخطار المسبق، وفض الاجتماع حال قيامهم بأعمال العنف أو التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والخاصة.

(٥) يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها، كما يحظر تسيير المواكب إليها أو التظاهر فيها، وذلك وفقاً للمادة (٥) من قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م.

(٦) يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت للضرر أو الخطر، كما يحظر عليهم ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال، وذلك وفقاً للمادة (٦) من قانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣م.

---

[١] حدود سلطة الضبط الإداري، د/ محمود عاطف البنا، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، السنة الثامنة والاربعون، العددان الثالث والرابع، سبتمبر وديسمبر ١٩٧٨م، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٠م، ص ١٢٠.

المبحث الثالث

المقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية في ضوابط الحرية الدينية

من خلال ما تقدم من عرضٍ لموقفي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من ضوابط الحرية الدينية اتضح أن هناك مواطن اتفاق ومواطن اختلاف بين الموقفين نذكرها فيما يلي:

أولاً: مواطن الاتفاق:

(١) حرص كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على تقرير الحرية الدينية لكل إنسان ووضع الضوابط الخاصة بالحرية الدينية حتى تحفظ لهذا الحق وجوده واستمراره وإمكانية تطبيقه في أرض الواقع.

(٢) اتفاق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على تقرير حق الانسان في حرية العقيدة وارتباط حرية العقيدة مع الحريات الأخرى كحرية الرأي والتعبير، والتعليم، والاعلام، والاجتماع.

(٣) اتفاق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على وضع الضوابط الخاصة بالحرية الدينية وكذلك وضع الضوابط الخاصة بالحريات ذات الصلة بالحرية الدينية والمتمثلة في حرية الرأي والتعبير، وحرية التعليم، وحرية الإعلام، وحرية الاجتماع، ذلك ان الحرية المطلقة والتي تكون بدون ضوابط عبث أو فوضي.

(٤) اتفاق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على عدم مسئولية الانسان عما يدور في ذهنه من أفكار ومعتقدات مادامت أنها حبيسة النفس فأن خرجت واصطدمت بالعالم الخارجي وكانت هذه الأفعال غير مشروعة كانت محل للمساءلة في كل من النظامين.

ثانياً: مواطن الاختلاف:

(١) ان الشريعة الإسلامية سبقت غيرها من الشرائع وكذا القانون الوضعي في حق الإنسان في الحرية الدينية وجعله حقا أصيلاً له وواجباً مؤكدا ومنحه اياه دون طلب، كما أن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الوضعي وفي وضع الضوابط الخاصة بالحرية الدينية.

(٢) أن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الوضعي في تقرير الحريات ذات الصلة بالحرية الدينية ووضعت ضوابط لها.

(٣) أن الشريعة الإسلامية لا تقيد حرية الرأي والتعبير إلا عند اصطدامها بحرية العقيدة سواء كان ذلك بالدعوة لنشر بدعة أو إذاعة آراء تدعو للإلحاد أو النيل من الإسلام أو الطعن في

أحكامة، اما القانون الوضعي فأنه يضع في بعض الأحيان من الضوابط والقيود على حرية الرأي والتعبير مما يهدم به هذه الحرية ويسخرها لخدمة مصلحته.

(٤) أن الشريعة الإسلامية سبقت القانون الوضعي في إقرار حرية التعليم حيث اهتمت بالعلم اهتماماً بالغاً، حتى أن أول الآيات نزولاً بدأت بالدعوة للقراءة، إشارة لأهمية العلم في حياة الإنسان، أما القانون الوضعي فلم يهتم بالتعليم والنص علية في صيغته القانونية إلا منذ وقت قريب.

(٥) أن الاعلام الإسلامي رباني المصدر وهدفة الأساسي الدعوة لحرية البشر كافة وليس الدعوة لمذهب أو فكرة تؤمن بها الدولة كما يهدف الي تحقيق أهدافه بطريقة مشروعة، فلا يعتمد على الكذب والفتنة أو بث الشائعات بين الناس كما أن الإعلام الإسلامي يحارب الالحاد والزندقة، أما الإعلام الوضعي فيحقق أهدافه بكافة الطرق مشروعة كانت أم غير مشروعة، كما أنه عادة ما يتبع عادة المذهب العلماني الذي يري مبدأ الحياد الديني أي فصل الدين عن الدولة ومعني هذا أن الدعوة الي الالحاد والزندقة من الأمور المباحة.[١]

(٦) أن حرية الاجتماع في الشريعة الإسلامية بدأت منذ اللحظة الأولي التي بلغ فيها رسول الله صلي الله عليه وسلم ما أنزل اليه، أما في القوانين الوضعية فلم تقرر حرية الاجتماع بصفة حقيقية إلا منذ عهد قريب مع بداية القرن العشرين.

---

[١] حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون، المرجع السابق، ص١٩٩، ٢٠٠.

الخـــاتـــمة:

أولاً: النتائج:

١- إن مبدأ الحرية الدينية هو حق مكفول لأي إنسان بمقتضى أحكام الفقه الإسلامي، ونصوصِ القوانين الوضعية، وبالتالي فمن حق كل فرد في اعتقاد ما يشاء دون إكراه أو قسر أو إجبار.

٢- الحرية الدينية تتضمن: حرية العقيدة، وحرية العبادة، وحرية ممارسة الشعائر الدينية، فالحرية الدينية واحدة من أنواع الحريات، بل هي فرع من شجرة الحرية، والأديان السماوية ما أنزلت إلا لتقرير حق الإنسان في الحرية بصفة عامة والحريات الدينية بصفة خاصة.

٣- في الواقع أن الإسلام عندما قرر الحرية الدينية جعلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحريات الفكرية الأخرى، كحرية الرأي والتعبير، وحرية التعليم، والاعلام، وحرية الاجتماع، وبالتالي لا يمكن عزل الحرية الدينية عن بقية هذه الحريات.

٤- لا شك أن الحرية المطلقة مفسدة مطلقة وبالتالي فوجود ضوابط للحرية الدينية ووجود ضوابط للحريات ذات الصلة بالحرية الدينية من شأنه أن يضبط هذه الحريات وينظمها حتى لا تكون هذه الحريات مفسدة مطلقة، وحتى لا يترتب عليها الفوضى والخروج على النظام العام داخل المجتمع بالاعتداء على أصحاب الديانات الأخرى، أو الاعتداء فيما بين معتنقي الدين الواحد، أو فرض دين على أخر بالقوة.

٥- لكل شخص الحق في أن يفكر، ويعتقد ويعبر عن فكره ومعتقده دون تدخل أو مصادرة من أحد شريطة أن يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة.

٦- ليس هناك تعارض بين الجهاد والحرية الدينية فالقتال في الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله، وحماية الدعوة ونشرها، وكفل حرية الاعتقاد للجميع.

٧- إن القوانين الوضعية الداخلية والمواثيق الدولية والإعلانات العالمية قد أقرت الحرية الدينية، ولكن بقي ذلك نظرياً، مع سوء استعمال واستغلال هذه النصوص.

٨- إن الحق في الحرية الدينية له علاقة وثيقة بغيره من حقوق الإنسان، وهذا ما يؤكد لنا أن جميع حقوق الإنسان مترابطة ومتكاملة وغير قابلة لتجزئة.

٩- التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثانياً: التوصيات:

١- اقترح ضرورة وضع ضوابط وحدود لحرية التعبير عن الرأي من قبل المشرع الدستوري للدول التي تحصل فيها اساءة إلى حرية الأديان بشكل عام وحرية ممارسة الشعائر الدينية بشكل خاص، ومن ثم يجب وضع معيار قانوني للتمييز بين ما يعد ممارسة لهذا الحق وبين ما يعد إساءة إلى المعتقدات والشعائر الدينية، حتى لا تؤدي ممارستها إلى الاعتداء على غيرها من الحقوق والحريات.

٢- ضرورة تفعيل التعليم المدرسي المبني على الهوية ونشر الثقافة الدينية، وتعزيز دور التعليم الديني القائم على الأسس الدينية السليمة بعيداً عن التعصب المذهبي، واحترام ثقافة السلم والتعايش والتسامح ونبذ العنف في جميع مراحل التعليم.

٣- يجب أن لا تكون الحرية الإعلامية ستار للفوضى والإباحية فهذه الحرية تستلزم ضرورة توفر الإرادة، والقدرة على عدم إساءة استعمالها.

٤- التأكيد على منع الإساءة إلى الأديان، خاصة الدين الإسلامي الذي تعرض لكثير من الاعتداءات من قبل بعض المتطرفين، وذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة.

٥- تفعيل دور المؤسسات الدينية لقيامها بدور التوعية لتقوية الوازع الديني كنوع من المكافحة الوقائية للجرائم الدينية لوأد هذا النوع من الجرائم من جذورها، فالتنوير الديني من شأنه تحقيق نوع من المكافحة الوقائية المنشودة.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع الدينية

اولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مؤلفات تفسير القرآن الكريم:

١- التفسير المنير، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

٢- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، د/ محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، الطبعة: الأولى ١٩٩٧م.

٣- التفسير الوسيط، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٤- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥- تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، عام النشر: ١٩٩٧م.

٦- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الجزء ٦، ص٥٤٤ ،٥٤٥، الدر المنثور، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الفكر – بيروت.

٧- التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة.

٨- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

٩- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

١٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

١١- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

١٣- لباب التأويل في معاني التنزيل، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٤- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان،الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١م.

ثالثاً: مؤلفات الحديث وعلومه:

١- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣- التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٤- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٥- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٨- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.

٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٤- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٥- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.

١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٧- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٨- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٠- مجالس التذكير من حديث البشير النذير، عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية الجزائري، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٢- معالم السنن، في شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٢٣- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٢٤- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً: المعاجم:

١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.

٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٧- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٨- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

خامساً: كتب الفقه المذهبي:

المذهب الحنفي:

١- الخراج، لأبي يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

المذهب المالكي:

١- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن سالم النفراوي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر- بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المذهب الشافعي:

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

المذهب الحنبلي:

١- المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

سادساً: كتب السياسة الشرعية:

١- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، الناشر: دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

سابعاً: أصول الفقه

١- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

ثامناً: كتب ومؤلفات حديثة في الفقه الإسلامي والعقيدة والأديان:

١- آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق الطبعة الثالثة، ١٤١٩، ١٩٩٨م.

٢- الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، د/ محي الدين عبد الحليم، مكتبة الخانجى بالقاهرة، ودار الرفاعي بالرياض، طبعة ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م.

٣- الحريات من القرآن الكريم، د/ علي محمد محمد الصلابي، دار ابن حزم – بيروت – لبنان، الطبعة الاولي ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٤- الدين بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، دكتور / محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، ١٩٩٩ م.

٥- الدين والوحي والإسلام، مصطفي عبد الرازق باشا، دار إحياء الكتب العربية، طبعة ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م.

٦- العقائد الإسلامية، سيد سابق، دار الكتاب العربي – بيروت.

٧- العلاقات الدولية في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٨- الفقه الإسلامي وأدلته،د/ وهبة بن مصطفى الزحيلِي، دار الفكر- سوريَّة - دمشق.

٩- الفقه الحنبلي المسير بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي، دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولي، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧م.

١٠- الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، محمد البهي، مكتبة وهبه، الطبعة: العاشرة.

١١- الموسوعة في سماحة الإسلام، د/ محمد الصادق عرجون، دار السعودية للنشر والتوزيع.

١٢- حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، د/ محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر- دمشق- سورية، الطبعة الاولي ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٣- حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الأستاذ محمد الغزالي، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، الطبعة الثالثة، طبعة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٤- دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د/ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

تاسعاً: المراجع القانونية:

١- الحريات العامة وحقوق الانسان، د/ محمد سعيد مجذوب، طرابلس – لبنان، الطبعة الاولي، سنة ١٩٨٦م، بدون دار نشر.

٢- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية والنظم القانونية – دراسة مقارنة، د/ إدريس حسن محمد الجبوري، دار النهضة العربية - القاهرة، طبعة ٢٠٠٨م.

٣- الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، د/مصطفي محمود عفيفي، دار الفكر العربي، الطبعة الاولي، ١٩٩٨م.

٤- الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة، د/ محمد السعيد عبد الفتاح، دار النهضة العربية – القاهرة.

٥- القانون الدستوري، ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، سنة الطبع ١٩٨٦م.

٦- المدخل الي القانون، د/ حسن كيره، منشأة المعارف – الإسكندرية، طبعة ٢٠٠٠م، ص٤٧.

٧- النظم السياسية، د/ ثروت بدوي، دار النهضة العربية - القاهرة، سنة ١٩٧٠م.

٨- الوسيط في شرح القانون المدني، د/ عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة ١٩٥٢م.

٩- حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة، د/ صلاح أحمد السيد جودة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١م.

١٠- حرية الإعلام والقانون، د/ ماجد راغب الحلو، كلية الحقوق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

١١- ضوابط الحرية الدينية دراسة مقارنة، د/ إبراهيم كمال إبراهيم، دار الكتب والدراسات العربية – الإسكندرية، الطبعة الاولي ٢٠١٥م.

١٢- علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها - دراسة مقارنة، د/ عبد المنعم محفوظ، عالم الكتاب، سنة ١٩٨٤م.

١٣- مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، د/ توفيق حسن فرج، منشأة المعارف – الإسكندرية، بدون سنة طبع.

عاشراً: الرسائل العلمية:

١- الحماية الجنائية للحريات الدينية، لواء/ سامي علي جمال الدين، رسالة دكتوراه أكاديمية الشرطة، سنة ١٩٩٧م.

٢- حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، أحمد رشاد طاحون، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة١٩٨٩م.

٣- حرية العقيدة والتعبير عنها في الشرائع السماوية والقانون الدولي، د/ عبد الكريم قاسم محبوب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٥م.

٤- حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، أ/حمدي عطية مصطفي عامر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، سنة ٢٠٠٨م.

الحادي عشر: البحوث والمقالات:

١- حدود سلطة الضبط الإداري، د/ محمود عاطف البنا، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، السنة الثامنة والاربعون، العددان الثالث والرابع، سبتمبر وديسمبر ١٩٧٨م، مطبعة جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٠م.

٢- ضوابط حرية الإعلام في الفقه الدستوري والإسلامي، د/ أحمد إسماعيل محمد مشعل، بحث مقدم لمؤتمر الإعلام والقانون والمنعقدة بكلية الحقوق، جامعة طنطا، في الفترة من ٢٣، ٢٤إبريل ٢٠١٧م.

٣- محاضرات في التربية المقارنة - محاضرات لطلبة الدراسات العليا بكلية التربية، جامعة الزقازيق الدبلوم العام في التربية، د/ محمد مالك محمد سعيد، سنة ١٩٨٦ / ١٩٨٧م.

الثاني عشر: الصحف والمجلات:

١- الإعلام الإسلامي- الأسس والمبادئ- د/حسن علي العنيسي، مجلة الازهر، ربيع الآخر ١٤٠٥هـ – يناير١٩٨٥م.

المواقع الإلكترونية:

الموقع الالكتروني (للأمم المتحدة). http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

راجع الموقع الالكتروني: https://www.mohamah.net/law/بحث-قانوني-قيم-عن-حرية-الإجتماع

الـــفهـــرس

المـــــوضـــوع الصفحة

المقدمة.....٢

الفصل الأول: ضوابط الحرية الدينية في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

وينقسم: الي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضوابط الحرية الدينية في الفقه الإسلامي.....٨

المطلب الأول: ضوابط الحرية الدينية في الإسلام.....٩

المطلب الثاني: الحريات ذات الصلة بالحرية الدينية.....١٢

المطلب الثالث: الجهاد والحرية الدينية.....٢٩

المبحث الثاني: ضوابط الحرية الدينية في القوانين الوضعية.....٣٨

وينقسم: الي ثلاثة مباحث:

المطلب الأول: ضوابط الحرية الدينية في القانون الوضعي.....٣٩

المطلب الثاني: الحريات ذات الصلة بالحرية الدينية.....٤١

المطلب الثالث: ضوابط الحريات ذات الصلة بالحرية الدينية.....٤٧

المبحث الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في ضوابط الحرية الدينية.....٥٠

الخاتمة.....٥٢

قائمة المصادر والمراجع.....٥٤